

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته



الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

2026

I. الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي انضمت إليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد

15 • اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

77 • اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

99 • الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

133 • II. الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

135 • القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

162 • القانون رقم 08-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

173 • الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

176 • القانون رقم 15-11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

178 • المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

182 • المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

184 • المرسوم الرئاسي 24-215 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

186 • المرسوم الرئاسي رقم 24-216 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

188 . III. الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- 189 .** القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- 202 .** القانون رقم 10-12 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- 203 .** القانون رقم 06-15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- 209 .** القانون رقم 01-23 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- 228 .** قانون رقم 10-25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 248 .** مرسوم تنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق 16 سبتمبر 2013 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب

- 251 .** نظام بنك الجزائر رقم 03-12 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما

265 . IV. النصوص التنظيمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- 267 .** مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 278 .** مرسوم تنفيذي رقم 24-56 مؤرخ في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2024، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- 295 .** النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

309 . V. الهيئات الأخرى المختصة في منع ومكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- 311 .** الديوان المركزي لقمع الفساد

- 321 .** خلية معالجة الاستعلام المالي

ديباجة

في إطار التزام الجزائر بتعزيز الحوكمة الرشيدة وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية، وتماشياً مع الإصلاحات الدستورية العميقة التي كرّسها دستور 2020، تمّت ترقية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى مصاف المؤسسات الرقابية الدستورية، وذلك من خلال إدراجها في الفصل الرابع من الباب الرابع والمعنون «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته»، والمنشأة بموجب المادة 204 من الدستور التي تنص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة وتمكينها من تبوء صلاحيات رقابية بموجب أحكام المادة 205 من نفس الدستور والتي نصّت على أن :

تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية، عند الاقتضاء،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.
- يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

كما قام المشرّع الجزائري بتأسيس النص قانوني رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 والذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها، والذي بدوره عزّز من صلاحيات هذه المؤسسة الدستورية بغية تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الشأن العام، مما يعكس الإرادة السياسية القوية للدولة في ترسيخ آليات فعّالة لمكافحة الفساد وتعزيز قيم المساءلة والشفافية في مختلف مستويات الخدمة العمومية.

وانطلاقاً من هذه المكانة الدستورية الجديدة، أصبحت السلطة العليا بحكم استقلالها الوظيفي والإداري وتكليفها بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من بين المؤسسات المؤهلة لأداء دور محوري في الإشراف والتنسيق والتكوين والمرافقة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد، فضلاً عن تطوير آليات التبليغ والتقييم والمراقبة، وتعزيز ثقافة النزاهة داخل المرافق العمومية.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الدليل القانوني والمؤسسي ليشكل مرجعاً توجيهياً شاملاً ومتكاملاً، تم إعداده تحت إشراف السلطة العليا لفائدة الأعوان العموميين والخبراء والباحثين والجامعيين والصحافيين والإعلاميين والنشطاء وأعضاء منظمات المجتمع المدني... الخ، قصد تمكينهم من الإلمام بالأطر التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، بما في ذلك القوانين المتعلقة بتجريم أفعال الفساد ومكافحة تبييض الأموال، وكذا النصوص المحددة لصلاحيات ومهام الهيئات الرقابية الوطنية، وفي مقدمتها السلطة العليا.

ويهدف هذا الدليل أيضاً، إلى تعزيز قدرات الأعوان العموميين لمنع الفساد، من خلال تمكينهم من الاطلاع واستيعاب القواعد التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتسهيل فهم وتطبيق المنظومة القانونية والمؤسسية ذات الصلة، وتوحيد المفاهيم والممارسات المرتبطة بمكافحة الفساد والوقاية منه، كما يستعرض هذا الدليل بدقة ومنهجية، المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد، من خلال عرض النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وفي مقدمتها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتشريعات المكملّة له، وكذلك القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يُضفي على هذا العمل طابعاً مرجعياً يساعد في التوحيد المفاهيمي والتطبيقي على مستوى مختلف الهيئات والإدارات العمومية.

يسلط هذا الدليل الضوء على الإطار المؤسسي الوطني المعني بمكافحة الفساد، ولا سيّما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من حيث تشكيلتها وصلاحياتها وآليات تدخلها، إلى جانب الأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة، كهيئات الرقابة والتفتيش المالي والإداري وإنفاذ القانون، ومصالح مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والسلطات القضائية والإدارية ذات الاختصاص.

وقد يعد أداة عملية وتوجيهية، تم إعدادها خصيصاً لفائدة الأعوان العموميين، لتمكينهم من أداء مهامهم بما يضمن احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، ويسهم في ترسيخ ثقافة النزاهة، وتكريس مبدأ المساءلة، وتعزيز الإدارة السليمة للممتلكات والشؤون العمومية، بما يحقق تطلعات المواطنين نحو مؤسسات أكثر شفافية وكفاءة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين

(مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى، المنعقد
بمدينة ميريدا - المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003)

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128

المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004

مرسوم رئاسي رقم 128-04

مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق،
بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية
العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،
- وبعد الإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،

يرسم ما يأتي:

- المادة الأولى: يصدق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحة الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقترانها منها أيضا بأن إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقترانها منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، واقترانها منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغًا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلّم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة، وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون

وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد، وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 تموز/يوليه 2003، وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ)- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
- (ب)- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
- (ج)- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

21

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ)- يقصد بتعبير «موظف عمومي»:

1. أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛
2. أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛

3. أي شخص آخر معرّف بأنه «موظف عمومي» في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعنية الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير «موظف عمومي» أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب)- يُقصد بتعبير «موظف عمومي أجنبي» أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج)- يقصد بتعبير «موظف مؤسسة دولية عمومية» مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

(د)- يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(هـ)- يقصد بتعبير «العائدات الإجرامية» أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و)- يقصد بتعبير «التجميد» أو «الحجز» فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز)- يقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح)- يقصد بتعبير «الجرم الأصلي» أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛

(ط)- يقصد بتعبير «التسليم المراقب» السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3

نطاق الانطباق

1. تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأموال الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة 4

صون السيادة

1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
3. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
4. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

24

المادة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1. تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:
 - أ- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛
 - ب- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ومهناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.
3. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة 7

القطاع العام

1. تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:
- (أ)- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛
- (ب)- تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛
- (ج)- تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛
- (د)- تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.
2. تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
3. تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.
4. تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
2. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.
3. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.
4. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
5. تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
6. تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

أ- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

ب- القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

ج- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

د- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

هـ- اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

ب- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

ج- نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

د- نظاما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية؛

هـ- اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ)- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب)- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج)- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1. نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودفع فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته.

القطاع الخاص

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2. يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ)- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب)- العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج)- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

(د)- منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ)- منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و)- ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3. بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

- (أ)- إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛
- (ب)- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية؛
- (ج)- تسجيل نفقات وهمية؛
- (د)- قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛
- (هـ)- استخدام مستندات زائفة؛
- (و)- الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.
4. على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوي من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوي هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:
- (أ)- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛
- (ب)- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛
- (ج)- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛
- (د)- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:
- «1» لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
- «2» لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2. على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 14

تدابير منع غسل الأموال

1. على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

2. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقه حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) - تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

ب)- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

ج)- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4. لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5. تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة 15

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) - التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 16

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

بشكل آخر من قبل موظف عمومي.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة 18

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ-) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب-) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة.

المادة 19

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة 21

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) - وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) - التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

غسل العائدات الإجرامية

1. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) - «1» إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالغ في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

«2» إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) - ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

«1» اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

«2» المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2. لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) - تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) - تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) - لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) - تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفَّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

هـ)- يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة 24

الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ)- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ب)- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
3. لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 27

المشاركة والشروع

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 28

العلم والنية والفرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 29

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة 30

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1. تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامته ذلك الجرم.
2. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
3. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.
4. في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
5. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامته الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو الشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
6. تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7. تنظر كل دولة طرف، حينما تسوِّغ جسامه الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ)- تولي منصب عمومي؛

(ب)- تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

8. لا تهمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

10. تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة 31

التجميد والحجز والمصادرة

1. تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ)- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب)- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4. إذا حُوِّلَت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
5. إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأيّ صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
6. تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوِّلَت تلك العائدات إليها أو بُدِّلَت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
7. لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
8. يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
10. ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدّلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.
2. يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:
- (أ) - إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب)- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5. تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 33

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوَّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

42

المادة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 35

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة 36

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة 37

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تساهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
2. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
3. تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 38

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ-) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 15 و21 و23 من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب-) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

44

المادة 39

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2. تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 40

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة 41

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 42

الولاية القضائية

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ-) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب-) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2. رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ-) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب-) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

ج- عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) <2> من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) <1> أو <2> أو (ب) <1> من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

د- عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3. لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4. يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5. إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6. دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 43

التعاون الدولي

1. تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.
2. في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة 44

تسليم المجرمين

1. تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3. إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.
4. يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.
5. إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
6. على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:
 - (أ) أن تبليّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
 - (ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.
7. على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
8. يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشتركة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
9. تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
10. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12. عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

13. إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14. تكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

17. قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18. تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1. تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2. تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ)- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب)- تبليغ المستندات القضائية؛

(ج)- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د)- فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ)- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و)- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز)- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباته؛

(ح)- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط)- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) - استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) - استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6. لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7. تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9. (أ) - على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما يُنبت في المادة 1؛

(ب-) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقيّة الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتَمَس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج-) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ-) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب-) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

11. لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ-) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب-) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج-) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د-) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12. لا يجوز أن يُلَاحَق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أياً كانت جنسيته أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13. تُسمّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقّات أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14. تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقيّة الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويا، على أن تؤكّد كتابة على الفور.

15. يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ)- هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب)- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج)- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د)- وصفا للمساعدة المُلتمّسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ)- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و)- الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

17. ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18. عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني شخصا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبليغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20. يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- (أ-) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب-) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج-) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د-) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23. يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

25. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

26. قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27. دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض لهذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28. تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

29. (أ)- توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب)- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30. تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة 47

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

56

المادة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ)- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب)- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

«1»- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

«2»- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

«3»- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج)- القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د)- تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محوورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ)- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و)- تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2. بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3. تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

أساليب التحري الخاصة

1. من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال التردد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.
2. لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.
3. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.
4. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادة 51

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة 52

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1. تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2. تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) - إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب)- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3. في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4. بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5. تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6. تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1. على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) - النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2. على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ)- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقيّة الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب)- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقيّة الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج)- النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 55

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1. على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ)- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب)- أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقيّة الطلب؛

2. إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقيّة الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها

وتجسيدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ-) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب-) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج-) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

4. تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7. يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8. قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 56

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة 57

64

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1. ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2. تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3. وفقا للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ-) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب)- في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج)- في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5. يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة 58

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة 59

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 60

التدريب والمساعدة التقنية

1. تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:
 - (أ)- وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛
 - (ب)- بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛
 - (ج)- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛
 - (د)- تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛
 - (هـ)- منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛
 - (و)- كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
 - (ز)- مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛
 - (ح)- استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
 - (ط)- الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛
 - (ي)- التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

2. تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
3. تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
4. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.
5. تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.
6. تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.
7. تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.
8. تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 61

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1. تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

2. تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.
3. تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 62

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذاً في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً.
2. تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة من أجل:
- (أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديداً لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3. تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
4. يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع

آليات التنفيذ

المادة 63

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1. يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
2. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر.
3. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
4. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:
 - (أ) - تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
 - (ب) - تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛
 - (ج) - التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
 - (د) - استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
 - (هـ) - استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و)- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز)- الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإحصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5. لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6. تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبينة عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

7. عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 64

الأمانة

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2. تقوم الأمانة بما يلي:

(أ)- مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب)- مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية؛

(ج)- ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 65

تنفيذ الاتفاقية

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة 66

تسوية النزاعات

1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
2. يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
3. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
4. يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005.
2. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.
4. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 68

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2. بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

التعديل

1. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.
2. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
3. يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
4. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
2. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

الوديع واللغات

1. يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
2. يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003
صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137

المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427
الموافق 10 أبريل سنة 2006

مرسوم رئاسي رقم 06 - 137

مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006،
يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،
المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-9 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003،

يرسم ما يأتي:

- المادة الأولى: يصدق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته



الديباجة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، إذ تضع في اعتبارها أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المادة 3 من القانون التأسيسي المذكور، تطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق ظروف معيشة أفضل للشعوب الإفريقية.

وإذ تدرك أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ينص، بين أمور أخرى، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وإذ تعي أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان سنة 1990 حول التغيرات الجوهرية التي تحدث في العالم وآثارها بالنسبة لإفريقيا، وبرنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة الرابعة والستون لمجلس الوزراء، المنعقدة في ياوندي (الكاميرون) في سنة 1996، والتي تؤكد من بين أمور أخرى، ضرورة التزام الشعوب الإفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد.

وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

وإذ تعترف بأن الفساد يقوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة.

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة.

واقترانها منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة. وتصميما منها على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد.

وإذ تذكر بالمقرر (XXXIV) (AHG/DEC.126) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المنعقدة في واجادوجو (بوركيينا فاسو) في يونيو سنة 1998، والذي يطلب من الأمين العام القيام، بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

وإذ تذكر مجددا بالمقرر الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو سنة 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

اتفقت على ما يأتي:

المادة 1

التعاريف

1. لغرض هذه الاتفاقية:

تعني عبارة «رئيس المفوضية»، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.
تعني كلمة «مصادرة»، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد.
تعني كلمة «الفساد»، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية.

تعني عبارة «محكمة قانونية»، أي محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلي.

تعني عبارة «مجلس تنفيذي»، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي.

تعني عبارة «الكسب غير المشروع»، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله / دخلها بصورة معقولة.

تعني عبارة «قطاع خاص»، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة.

تعني عبارة «عائدات الفساد»، الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

تعني عبارة «موظف عمومي»، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

تعني عبارة «الدولة الطرف المطلوب منها»، أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية.

تعني عبارة «الدولة الطرف الطالبة»، أي دولة طرف تقدم طلبا لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

تعني عبارة «طرف»، أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

2. في هذه الاتفاقية، تشمل صيغة الأفراد الجمع أيضا أو العكس.

المادة 2

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي:

1. تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.
2. تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
3. تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
4. تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،
5. توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

المادة 3

المبادئ

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:

1. احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
2. احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.
3. الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
4. تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
5. إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

المادة 4

نطاق التطبيق

1. تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

(أ) - التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به،

(ب) - عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به،

(ج) - قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث،

(د) - قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث،

(هـ) - عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به انتهاكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته،

(و) - عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا،

(ز) - الكسب غير المشروع،

(ح) - استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة،

(ط)- المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

2. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية.

المادة 5

الإجراءات التشريعية وغيرها

للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1. اعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
2. تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
3. إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
4. اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وتشغيل وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.
5. اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتهما.
6. اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.
7. اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.
8. اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.

المادة 6

تبييض عائدات الفساد

تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات - إذا لزم - لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية:

(أ) - تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو الغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله؛

(ب) - إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها،

(ج) - شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به.

المادة 7

مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة

من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1. مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثروتاتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم،
2. تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة،
3. اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد،
4. ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة،
5. مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.

المادة 8

الكسب غير المشروع

1. مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة،
2. بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلا إجراميا في ظل قوانينها المحلية، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبرا كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية،
3. أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم، حسبما تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 9

سبل الحصول على المعلومات

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

88

المادة 10

تمويل الأحزاب السياسية

- تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية:
- أ-) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاصلة لتمويل الأحزاب السياسية، و
 - ب-) دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

المادة 11

القطاع الخاص

تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1. اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله،
2. إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية،
3. اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات.

المادة 12

المجتمع المدني ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1. مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة،
2. خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة.
3. ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.
4. ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة منوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

المادة 13

الاختصاص القضائي

1. يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:
(أ) ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها،

(ب)- ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها،

(ج)- وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى،

(د)- في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف،

2. لا يستثني، بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقا لقوانينها المحلية،

3. بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين .

المادة 14

الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي، ينال أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية.

90

المادة 15

التسليم

1. تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الدول الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية.

2. تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها.

3. عندما تتلقى دولة طرف تشرط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية.

4. تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، فيما بينها، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم.
5. تلتزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعى عليه أو ثبتت هذه التهمة ضده بارتكاب أعمال فساد أو جرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقاً لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقاً لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.
6. عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص اتهم بارتكاب الجريمة أو ثبتت التهمة ضده في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة على خلاف ذلك، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية.
7. مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك ومن مدى إلحاح هذه الظروف، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ أي إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم.

المادة 16

مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء - للتمكين مما يأتي:
- (أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهناً بصدور حكم نهائي بذلك،
- (ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوي قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية،
- (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.
2. تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بمصادرة وإرجاع أي شيء:
- (أ) قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث،

ب)- تم اكتساب نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.

3. يجوز تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره.

4. عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.

المادة 17

السرية المصرفية

1. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية،

2. تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها،

3. تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية،

4. تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها، ومنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية.

92

المادة 18

التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

1. طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

2. في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.
3. تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.
4. تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.
5. لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم - كلياً أو جزئياً - المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
6. لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.

المادة 19

93

التعاون الدولي

بروح التعاون الدولي، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1. التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية ومعاينة ممارسة العمليات السرية أو شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.
2. تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.
3. تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.
4. العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمترشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.

5. التعاون طبقا لأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تدرج في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة 20

السلطات الوطنية

1. لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المختصة بالجرائم المدرجة في نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية.
2. تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقية.
3. تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية.
4. يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة.
5. تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.

المادة 21

العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 4، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها، أحكام أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف.

المادة 22

آلية المتابعة

1. يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي.

2. يتكون المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا.

3. يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية.

4. يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

5. تكون وظائف المجلس على النحو الآتي:

(أ-) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة،

(ب-) جمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا،

(ج-) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة،

(د-) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة،

(هـ-) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية،

(و-) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين،

(ز-) إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة،

(ح-) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية،

(ط-) القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي،

6. يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به،

7. تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذها. وبعد ذلك، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي.

المادة 23

أحكام نهائية

التوقيع، التصديق، الانضمام، والدخول حيز التنفيذ

1. تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.
2. تدخل لاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.
3. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 24

التحفظات

1. يجوز لأي دولة طرف، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تقدم أي تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها.
2. يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظا أن تسحبه حالما تسمح الظروف بذلك. ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوضية.

المادة 25

التعديلات

1. يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة طرف طلبا كتابيا بذلك إلى رئيس المفوضية.
2. يقوم رئيس المفوضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف. ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضي فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها.
3. تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي

المادة 26

الانسحاب من الاتفاقية

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية، ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية.
2. بعد عملية الانسحاب، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التي انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب.

المادة 27

الإيداع

1. تودع هذه الاتفاقية والتعديلات عليها لدى رئيس المفوضية.
2. يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التي تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.
3. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 28

النصوص المعتمدة

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية، لدى رئيس المفوضية.

إثباتا لما تقدم، فإننا، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول، قد اعتمدنا هذه الاتفاقية.

اعتمدها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي،

مابوتو في 11 يوليو سنة 2003

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010
صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 14-249

مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435
الموافق 8 سبتمبر سنة 2014

مرسوم رئاسي رقم 14-249

مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،
يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة،
بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010

يرسم ما يأتي:

- المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد



الديباجة

إن الدول العربية الموقعة، اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضاً الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

والتزاماً منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد اتفقت على ما يلي:

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1. **الدولة الطرف:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة.
2. **الموظف العمومي:** أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، أو كان مكلفاً بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.
3. **الموظف العمومي الأجنبي:** أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية.
4. **موظف مؤسسة دولية عمومية:** أي موظف مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.
5. **الممتلكات:** الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.
6. **العائدات الإجرامية:** أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
7. **التجميد أو الحجز:** فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
8. **المصادرة:** التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
9. **التسليم المراقب:** السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

المادة 2

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

المادة 3

صون السيادة

1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
2. لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 4

التجريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

1. الرشوة في الوظائف العمومية.
2. الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.
3. الرشوة في القطاع الخاص.

4. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
5. المتاجرة بالنفوذ.
6. إساءة استغلال الوظائف العمومية.
7. الإثراء غير المشروع.
8. غسل العائدات الإجرامية.
9. إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
10. إعاقة سير العدالة.
11. اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
12. اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
13. المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

المادة 5

مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المادة 6

الملاحقة والمحاكمة والجزاءات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
2. تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

3. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
4. تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود.
5. تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي -عند الاقتضاء- اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
6. تحدد كل دولة طرف -وفقاً لقانونها الداخلي- مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 7

التجميد والحجز والمصادرة

1. تعتمد كل دولة طرف -إلى أقصى حد ممكن- وفقاً لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
 - (أ) -العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
 - (ب) -الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
2. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.
3. إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.
4. إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.

5. تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
6. يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
7. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقاً لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركاً لتلك الممتلكات.
8. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.

المادة 8

التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

المادة 9

الولاية القضائية

1. تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا:

- (أ-) ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.
- (ب-) ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع على الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.

- (ج-) ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.
- (د-) ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.
- (هـ-) كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.
- (و-) كان المتهم مواطناً موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.
2. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذا الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
3. إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أي أن دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

المادة 10

تدابير الوقاية والمكافحة

1. تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.
3. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.
4. تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.
5. تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفّر والسليم للوظائف العامة.
6. تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

7. تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

8. بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

- (أ) - إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
- (ب) - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية.
- (ج) - تسجيل نفقات وهمية.
- (د) - قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- (هـ) - استخدام مستندات زائفة.
- (و) - الإلتلاف المعتمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

9. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

10. تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:

- (أ) - تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.
- (ب) - زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

11. تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (10) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة ومنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

المادة 11

مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

1. توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.
2. القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
3. تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 12

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظراً لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

المادة 13

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 14

حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو تهريب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

المادة 15

مساعدة الضحايا

1. يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
2. يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 16

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

1. تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.
2. التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
3. تبادل الخبراء.
4. التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.
5. عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
6. إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
7. إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 17

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
2. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.
3. تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.
4. تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

المادة 18

التعاون بين السلطات المدنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

1. المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
2. تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.

114

المادة 19

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المساعدة القانونية المتبادلة

1. تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
2. تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.
3. يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:
 - (أ)- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
 - (ب)- تبليغ المستندات القضائية.
 - (ج)- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
 - (د)- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.
 - (هـ)- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
 - (و)- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.
 - (ز)- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
 - (ح)- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
 - (ط)- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
 - (ي)- الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.
 - (ك)- استرداد الممتلكات، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.
4. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

5. تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تُشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.

6. يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ)- هوية السلطة مقدمة الطلب.
 - (ب)- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
 - (ج)- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
 - (د)- وصفا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.
 - (هـ)- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، إن أمكن ذلك.
 - (و)- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
7. للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.
8. ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
9. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما

يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقيّة الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقيّة الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حال استثنائية، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

10. يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

11. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) - إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) - إذا رأت الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

(ج) - إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

(د) - إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيّة الطلب.

12. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية.

13. يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

14. تقوم الدولة الطرف متلقيّة الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقيّة الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

15. للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

16. (أ)- على الدولة الطرف متلقيّة الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية.

(ب)- يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يُلتَمَس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

(ج)- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضرورياً من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

17. قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (11) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (15) من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقيّة الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

18. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

- موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

- اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

19. لأغراض الفقرة 18 من هذه المادة:

(أ)- تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

(ب)- على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

(ج)- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

(د)- (د) تحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

20. لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين (18،19) من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

21. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

22. عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طالب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكناً أو مستحسناً مثول الشخص المعين في إقليم الدولة الطرف الطالبة.

ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقيّة الطلب.

23. للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.

24. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة (5) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقيّة من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقيّة بإشعار الدولة الطرف المرسلّة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلّة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقيّة إبلاغ الدولة الطرف المرسلّة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

25. دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقيّة

الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

26. تتحمل الدولة الطرف متلقيّة الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

27. (أ) توفر الدولة الطرف متلقيّة الطلب للدولة الطرف طالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس. (ب-) يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

28. تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.

المادة 21

التعاون لأغراض المصادرة

1. على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:

(أ-) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره.

(ب-) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

2. إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقيّة الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقيّة الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.

3. تنطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (5) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ-) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1) (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقيّة الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

(ب-) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (1/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج-) في حال طلب ذي صلة بالفقرة (2) من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

4. تقوم الدولة الطرف متلقيّة الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5. تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7. يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيّة الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.
8. قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقيّة الطلب ان تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
9. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 22

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 23

تسليم المجرمين

1. تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عدد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.
2. تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقيّة الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقيّة الطلب.
3. استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرماً ما بموجب قانونها الداخلي.

4. إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.

5. إذا تلقت دولة طرف -تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة- طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6. على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة:

- أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7. على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8. يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9. تسعى الدولة الطرف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة.

10. يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

- 12.** عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (11) من هذه المادة.
- 13.** إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقيّة الطلب، وجب عليها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.
- 14.** تكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
- 15.** لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقيّة الطلب أسباباً وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.
- 16.** لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرماً يتعلق بأمور مالية.
- 17.** قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقيّة الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.

المادة 24

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 25

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتيح للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 26

أساليب التحري الخاصة

1. من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.
2. لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.
3. في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (2) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.
4. يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة 27

استرداد الممتلكات

يعد استرداد الممتلكات مبدأً أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة 28

منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

1. تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2. تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسة المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3. تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4. بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. فضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5. تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6. تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة بشأنها. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة 29

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة.

إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

1. ما تصدره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات. عملاً بالفقرة (3) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.
2. تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.
3. وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (1 و2) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:
 - في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح، ك، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة الحادية والعشرون واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.
 - في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.
 - في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.
4. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.
5. يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة.

التدريب والمساعدة التقنية

1. تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ)- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

(ب)- بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة إستراتيجية لمكافحة الفساد.

(ج)- تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

(د)- تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

(هـ)- منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

(و)- كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.

(ز)- العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

(ح)- استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.

(ط)- الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

(ي)- التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية.

2. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

3. تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1. تنظر كل دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.
2. تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.
3. تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

مؤتمر الدول الأطراف

1. يُنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
2. يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر.
3. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
4. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك:
(أ) - تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.
(ب) - التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

(ج)- استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه.

(د)- استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها.

(هـ)- تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

(و)- الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

5. يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6. تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

7. ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة 34

الأمانة

1. تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2. تقوم الأمانة بما يلي:

(أ)- مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة الممينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.

(ب)- مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرات (4، 5، 6) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

(ج)- ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الأحكام الختامية

1. تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
 2. تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
 3. تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية.
 4. يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ، وتعتبر الدولة طرفاً فيها بمضي ثلاثين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 5. تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.
 6. يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ويبدل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل.
 7. يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة خاضعاً للتصديق عليه أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر الدول الأطراف يصبح ملزماً في حق الدول الأطراف.
 8. يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.
- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432هـ الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.
- وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

الإطار التشريعي والتنظيمي

للوفاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

- القانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- أمر رقم 07 - 01 مؤرخ في الأول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
- قانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.
- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- مرسوم رئاسي رقم 24-215 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات
- مرسوم رئاسي رقم 24-216 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قانون رقم 06 - 01

مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006،
معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،
- وبمقتضى الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،
وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الهدف



المصطلحات

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

(أ) - «الفساد»: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

(ب) - «موظف عمومي»

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ت) - «موظف عمومي أجنبي»: كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(ث) - «موظف منظمة دولية عمومية»: كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(ج) - «الكيان»: مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

(ح) - «الممتلكات»: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

(خ) - «العائدات الإجرامية»: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

(د) - «التجميد» أو «الحجز»: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ذ) - «المصادرة»: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(ر) - «الجرم الأصلي»: كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

(ز) - «التسليم المراقب»: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

(س) - «الاتفاقية»: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(ش) - «الهيئة»: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(هـ) - «الديوان»: الديوان المركزي لقمع الفساد.

الباب الثاني

التدابير الوقائية في القطاع العام



التوظيف

- المادة 3:** تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:
1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛
 2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛
 3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛
 4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالامتلاكات

- المادة 4:** قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.
- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.
- يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.
- كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالامتلاكات

- المادة 5:** يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالامتلاكات

المادة 6: يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7: من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

المادة 8: يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية؛

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10: تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11: لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية؛
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين؛
- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12: لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13: تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي:

1. تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
2. تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،
3. تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،
4. الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،
5. تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

- المادة 14:** يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:
1. مسك حسابات خارج الدفاتر،
 2. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
 3. تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
 4. استخدام مستندات مزيفة،
 5. الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

- المادة 15:** يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:
- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛
 - إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
 - تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16: دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

«نظرا لصدور القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، تلغى جميع المواد التي تتعلق بالهيئة. لاسيما أحكام الباب الثالث من القانون 01-06».

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته



إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19: تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم. تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.
2. تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
3. التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
4. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20: تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
2. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
3. إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
4. جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
6. تلقي التصريحات بالملتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،
7. الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
8. ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
9. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
10. البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21: يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22: عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23: يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

«تطبيقاً لأحكام القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، تلغى أحكام المواد من 17 إلى 24 من هذا القانون».

الباب الثالث مكرر

الديوان المركزي لقمع الفساد



المادة 24 مكرر: ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

المادة 24 مكررا: تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري



رشوة الموظفين العموميين

المادة 25: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1. كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته؛
2. كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1. كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
2. كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1. كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،
2. كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها».

الفدر

المادة 30: يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

استغلال النفوذ

المادة 32: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،
2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية ميزة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 8 من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو ومكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

المادة 36: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقيم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية ميزة غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39: دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1. كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.
2. كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيانه لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42: يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
2. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
3. كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

153

البلاغ الكيدي

المادة 46: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50: في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51: يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52: تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة 53: يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55: كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح بطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات



التعاون القضائي

المادة 57: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58: دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن:

1. تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،
2. تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،
3. تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59: من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتسبب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60: يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61: يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62: تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 63: تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

التجميد والحجز

المادة 64: وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65: يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66: فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

1. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،
2. وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة،
3. بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67: يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحولها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68: ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69: يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70: عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية



المادة 71: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 و 134 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72: تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون؛
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون؛
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون؛
- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون؛
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون؛
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون؛
- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون؛
- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون؛

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 22-08

مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022, يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و154 و204 و205 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،
- وبمقتضى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006،
- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2010، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحطمة العليا وعملها واختصاصاتها،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
 - وبمقتضى الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
 - وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه:**

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 205 من الدستور يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، التي تدعى في صلب النص «السلطة العليا».

المادة 2: السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 3: يقع مقر «السلطة العليا» بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني - صلاحيات السلطة العليا

المادة 4: تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية:

- 1 - جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- 2 - التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- 3 - تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- 4 - ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- 5 - وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6 - تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 7 - السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 8 - إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

9 - التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

10 - إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

المادة 5: تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 6: يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخاطر. تتم حماية المبلغ أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول

المادة 7: تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يحدد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها، عن طريق التنظيم.

المادة 8: تتضمن المتابعة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.

تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا مبادئ حسن السلوك التي يتبناها أعوانها.

المادة 9: تقوم السلطة العليا عندما تعين، إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمراً إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 10: يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير الآتية:

- توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

يمكن رئيس السلطة العليا عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

المادة 11: في حالة توفر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريراً بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدھا. تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 12: عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا.

وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته

توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

المادة 13: يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 14: تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 15: يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها.

الفصل الثالث - تشكيل السلطة العليا وتنظيمها

المادة 16: تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتين:

- رئيس السلطة العليا.
- مجلس السلطة العليا.

المادة 17: تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19: تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20: يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم.

القسم الأول

رئيس السلطة العليا

المادة 21: يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.
يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم.

المادة 22: الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا. ويمارس الصلاحيات الآتية:

- 1 - إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- 2 - إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- 3 - إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- 4 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- 5 - إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- 6 - إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- 7 - إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- 8 - إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- 9 - إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- 10 - تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،
- 11 - إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

القسم الثاني

مجلس السلطة العليا

المادة 23: يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص «المجلس» رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- 1 - ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- 2 - ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3 - ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

4 - ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المادة 24: يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل التسهيلات للممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم وأو بمناسبة، من القذف والتهديدات والاعتداءات أيا كانت طبيعتها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 25: يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها:

أقسم بالله العلي العظيم أن أكتف السرمهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية
وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد.

المادة 26: تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية:

- 1 - انتهاء العهدة
- 2 - الاستقالة
- 3 - فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.

4 - الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية.

5 - الوفاة.

6 - الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس.

7 - القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و (7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 27: يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادة 28: يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا.

المادة 29: يتولى المجلس ما يأتي:

1 - دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.

2 - دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه .

3 - إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.

4 - الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.

5 - الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.

6 - دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.

7 - إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا. ذات العلاقة باختصاصاتها.

8 - الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

9 - إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

المادة 30: يمكن المجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

المادة 31: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته مرة (1) واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه الاجتماع، في دورات غير عادية، كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (1/2) أعضائه على الأقل.

وفي حال تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

المادة 32: لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف (1/2) أعضائه على الأقل. مداوات المجلس سرية.

المادة 33: لا يمكن أي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداوات.

المادة 34: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

المادة 35: يمكن الرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.

الفصل الرابع - أحكام مالية

المادة 36: تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة.

رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 37: تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 38: تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

الفصل الخامس - أحكام مختلفة وختامية

المادة 39: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

غير أن النصوص التطبيقية للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المذكور أعلاه ذات الصلة، تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص لتطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 40: تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا.

المادة 41: يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، إلى السلطة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 42: تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022

عبد المجيد تبون

أمر رقم 07 - 01

مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما المادة 33 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها،
- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.

ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

المادة 2: دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.

المادة 3: دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

المادة 4: عند انقضاء مدة سنتين (2)، يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث (3) سنوات، من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

المادة 5: عند مخالفة أحكام المواد 2 و3 و4 أعلاه، يجب على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، إخطار الجهات القضائية المختصة.

المادة 6: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 2 و3 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 7: يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 8: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 11 - 15

مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.



إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه

وهمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم

• وبعد رأي مجلس الدولة

• وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادتان 26 و 29 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى : 1.000.000 دج

1. كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

(... الباقي بدون تغيير).

المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 414

مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006،
يحدد نموذج التصريح بالملكات.



إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة 6-77 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالملكات.

المادة 2: يشمل التصريح بالملكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يعد التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع إليها وتسلم نسخة للمكتب.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

نموذج التصريح بالامتلاكات *

المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة:
- ☐ تجديد التصريح التاريخ:
- ☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام:

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه :
- ابن (ة) :
- وابن (ة) :
- تاريخ ومكان الميلاد :
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية:
- الساكن (ة) ب :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا - الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعيّة الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*)	الجهة المودع لديها	مبلغ الخصوم	
			المبلغ	الجهة الدائنة

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

خامسا - الأملاك الأخرى : يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابقة ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :

سادسا - تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ : في
التوقيع

مرسوم رئاسي رقم 06 - 415

مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد
كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم
في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته



إن رئيس الجمهورية،

- 2 - بناء على الدستور، لاسيما المادة 6-77 منه،
- 3 - وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 6 منه،
- 4 - وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- 5 - وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- 6 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- 7 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه:

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

• أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 24-215

مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024، يتمم المرسوم
الرئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات



إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتين 24 و141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم لاسيما المواد 4 و5 و6 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق يونيو سنة 2018 والمتعلق
بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

وبمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو الذي يحدد تنظيم
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي
سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير 2020
والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو
سنة 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكيات، بمادتين 3 مكرر و 3 مكرر 1، وتحرران كما يأتي:

«**المادة 3 مكرر:** يمكن أن يتم التصريح بالملكيات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطريق الإلكتروني وفقا لنموذج التصريح بالملكيات المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض.

يعتمد نفس النموذج المشار إليه في الفقرة أعلاه، في عملية التصريح بالملكيات في الشكلى الورقى والإلكترونى».

«**المادة 3 مكرر 1:** يقوم المكتب بسحب نسخة من التصريح بالملكيات عبر المنصة الرقمية، بعد عملية التصريح والمصادقة عليه من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-216

مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو 2024، يعدل ويتمم
المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق
22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين
العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 24 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم لاسيما المواد 4 و 5 و 6 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني،
- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-20 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 جانفي 2017 يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعيان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يجب على الموظفين العموميين.....(بدون تغيير حتى) لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أجال معقولة».

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 2 مكرر: يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات إلكترونيا مباشرة عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين 3 مكرر و3 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المتمم».

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما



- القانون رقم 05-01- مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 12-10 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- مرسوم تنفيذي رقم 13318-، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قانون رقم 05 - 01

مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،
- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 إبريل سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،
- وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 إبريل سنة 2000،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002

- وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003
- وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.
- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر.
- وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 إبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

- وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
- وبعد مصادقة البرلمان
- يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة الأولى: فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2: يعتبر تبييضا للأموال:

(أ-) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

(ب-) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

(ج-) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

(د-) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3: يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً.

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- «**الأموال**»: أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،
- «**جريمة أصلية**»: أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،
- «**الخاضعون**»: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة،
- «**مؤسسة مالية**»: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:
 1. تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،
 2. القروض أو السلفيات،
 3. القرض الإيجاري،
 4. تحويل الأموال أو القيم،
 5. إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،
 6. منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،
 7. التداول والتعامل في:
 - (أ)- وسائل السوق النقدية،
 - (ب)- سوق الصرف،

(ج-) وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات،

(د-) القيم المنقولة،

(ه-) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8. المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

9. التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10. حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

11. عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير،

12. اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13. صرف النقود والعملات الأجنبية.

• «المؤسسات والمهنة غير المالية»: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهنة الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

• «الإرهابي»: أي شخص:

• يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

• يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

• ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

• يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

• «منظمة إرهابية»: كل مجموعة إرهابيين:

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين،
 - المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية،
 - تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،
 - تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،
 - « شخص معرض سياسيا»: كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.
 - «الهيئة المتخصصة»: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
 - «السلطات المختصة»: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،
 - «التجميد و/أو الحجز»: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،
 - «المستفيد الحقيقي»: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي».
- المادة 4 مكرر:** الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.
- تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.
- المادة 4 مكرر1:** يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية:
- «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا».
- المادة 5:** لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني - الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6: يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط هوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أو يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 7 مكرر: يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.

المادة 8: يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية».

المادة 10: إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 10 مكرر: تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 مكرر 1: يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 مكرر 2: تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم:

(أ)- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

(ب)- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

(ج)- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

(د)- التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

(هـ)- السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

(و)- تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

(ز)- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون».

المادة 10 مكرر3: تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية».

المادة 10 مكرر4: يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم».

المادة 11: يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12: تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1. الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث - الاستكشاف

المادة 15: تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعاً سرياً، ولا يجوز استعمالها للأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15 مكرر: تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 15 مكرر1: تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 16: تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17: يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملة بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

المادة 18: لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجرائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجرائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجرائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجرائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 18 مكرر: يمكن رئيس محكمة الجرائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجرائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه. ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

المادة 19: يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه.

المادة 20: دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المختصة.

المادة 21: ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المختصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة.

المادة 23: لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24: يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأل وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع - التعاون الدولي

المادة 25: يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة.

المادة 26: يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27: في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28: لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29: يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30: يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس - أحكام جزائية

المادة 31: يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادة 32: يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33: يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34: يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهني غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة 35: تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02 11- المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.
عبد المجيد تبون

قانون رقم 12 - 10

مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

وبعد موافقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012
عبد المجيد تبون

القانون رقم 15-06

مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.



إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 28 و 119 و 120 و 122 (7) و (9) و (15) و (125) (2) و 126 و 132 منه.

و بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

و بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

و بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

و بمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

وبعد رأي مجلس الدولة

وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 3: يعتبر مرتكبا الجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصا كلياً أو جزئياً، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل

1 - من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2 - من طرف أو الفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

بعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا .

المادة 3: يتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 3 مكرر و3 مكرر 1 و 3 مكرر 2 وتحرر كما يأتي

المادة 3 مكرر: يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة. أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 3 مكرر 1 : دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون 3 أعلاه بالعقوبات المقررة في المادة. العقوبات.

المادة 3 مكرر 2: تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب :

المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التحويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر.

عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية.

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

• **المؤسسات والمهن غير المالية:**

.....(بدون تغيير).....

• **الفعل الإرهابي:**

الجرائم الموضوعة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما بها بيها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول بهو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

.....دون تغيير.....

• **التجميد و أو العين :** فرض حظر مؤقت على تحويل الاموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

• «محكمة الجزائر» : محكمة سيدي امحمد.

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 10 مكرر 3: تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية البريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

المادة 6: يتعم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكررة، وتحرر كما يأتي :

المادة 10 مكرر 5: تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما. المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات.

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 18 مكرر : يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة للإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب منقوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر .

إذا كان طلب التجميد و / أو الحجز مستند إلى كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يقول الإرهاب، بأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/ أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/ أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو الرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتهمون بأوامرهم.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

ينتج أمر التجميد و/ أو الحجز المتخذ تطبيقا الفقرة 3 من هذه المادة، أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 8: يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور اعلام بالمواد 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 و 18 مكرر 4. وتحرر كما يأتي

المادة 18 مكررا: يمكن رئيس محكمة الجزائر أن بأذن لمن شمله قرار التجميد و/ أو الحجز، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجات الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.

المادة 18 مكرر 2: مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و /هو تحجز فورا أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الامن 1267(1999).

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأنية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو الرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأترون بأوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و /أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و / أو الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله التغطية احتياجات الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيّلهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 مكرر 3: يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 أعلاه فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكورة اعلام

المادة 18 مكرر 4: يمكن لكل من شعله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلمًا للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز.

يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1) بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 اعلام.

المادة 9: تتم المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005- والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي

المادة 20: دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة
.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015

عبد العزيز بوتفليقة

القانون رقم 01-23

مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما



إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139-7 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،
- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،
- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها، مع التحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،
- وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،
- وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،
- وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، والمصادق عليها، يتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،
 - وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
 - وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
 - وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
 - وبمقتضى القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتضمن تنظيم مهنة المحافظ البيع بالمزايدة.
 - وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 - وبعد رأي مجلس الدولة.
 - وبعد مصادقة البرلمان
- يصدر القانون الآتي نصه:**

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم،

المادة 2: تعدل وتتمم المادتان 2 و4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

المادة 2: الفقرة الأولى.....(بدون تغيير).....

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا».

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

الأموال : أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية، الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا القوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات.

الأصول الافتراضية: هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار.

• **جريمة أصلية:** أي جريمة، حتى ولو ارتكبت | بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على أموال و / أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون.

الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف.

• **المؤسسة المالية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو الحساب زبون:

1 - تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،

2 - القروض أو السلفيات،

3 - القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية،

.....(بدون تغيير).....

• **المؤسسات والمهنة غير المالية المحددة:** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهنة الحرة المنظمة، لا سيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكلهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة.(بدون تغيير).....

إرهابي:.....(بدون تغيير).....

منظمة إرهابية:.....(بدون تغيير).....

-فعل إرهابي:(بدون تغيير).....

• **النهج القائم على المخاطر:** مجموع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها والحد منها.

• **تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:** تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التكتيكية أو البكتريولوجية أو البيولوجية عن طريق الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

-الهيئة المتخصصة:.....(بدون تغيير).....

السلطات المختصة:(بدون تغيير).....

-التجميد و/أو الحجز:.....(بدون تغيير).....

الأشخاص المعرضون سياسيا: كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية.

• **الأشخاص المعرضون سياسيا من المنظمات الدولية:** الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية.

• **المستفيد الحقيقي: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف:**

1 - يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة، و/أو،

2 - الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل.

ويشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون، في آخر المطاف رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

التحقيق المالي الموازي: هو تحقيق مالي يجري بالتوازي مع التحقيق الجزائي في قضايا تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يهدف التحقيق المالي الموازي إلى:

أ- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو خطورة الجريمة،

ب- تحديد وكشف عائدات الجرائم الأصلية وجرائم تبييض الأموال وأموال الإرهابيين وكل أنواع الأموال والممتلكات الممكن حجزها أو مصادرتها.

• **سلطات الضبط والرقابة و/ أو الإشراف:** السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

• **اللجنة الوطنية:** اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به

• **محكمة الجزائر:**(بدون تغيير).....

المادة 3: يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمواد 5 مكررا و5 مكرر 2 و5 مكرر 3 و5 مكرر 4 و5 مكرر 5 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 5 مكرر 1:** تتخذ اللجنة الوطنية التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم ومعالجة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجمهورية الجزائرية، وتواصل تحيين هذا التقييم».

المادة 5 مكرر 2: يتعين على الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعرضين لها، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالزبائن بمن فيهم غير الاعتياديين بالدول أو المناطق الجغرافية ومنتجات وخدمات وعمليات وقنوات التوزيع، ويجب أن يتصوروا جميع عناصر الخطر المرتبطة بها قبل تحديد مستوى الخطر الشامل ومستوى ونوع التدابير الملائمة الواجبة التطبيق لتخفيض هذه المخاطر.

ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين وكذلك مع حجم أنشطتهم. كما يجب أن تكون التقييمات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، موثقة ومحيطة وتوضع تحت تصرف السلطات المختصة وهيئات الإشراف والرقابة».

المادة 5 مكرر 3: يتعين على سلطات الإشراف والرقابة وكذا الخاضعين وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

ويسمح هذا النهج للخاضعين بما يأتي:

- تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيف من حدتها،
- اتخاذ تدابير معززة لتسيير وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها على أنها عالية،
- اعتماد إجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة».

المادة 5 مكرر 4: تخضع أي جمعية أو منظمة غير هادفة للربح تقوم بجمع الأموال أو استلامها أو منحها أو تحويلها كجزء من نشاطها للمراقبة المناسبة من قبل هيئة الرقابة المختصة.

تضع سلطة الإشراف والرقابة القواعد التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام أموال المنظمات غير الهادفة للربح الأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتكلف هذه السلطة، خصوصا، بما يأتي:

- وضع برامج وتدابير عملية مبنية على منهج قائم على المخاطر بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة تنفيذها،
- إجراء تقييم المخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، والتأكد من تحيينها بانتظام،
- جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح».

المادة 5 مكرر 5: يتعين على الجمعيات أو المنظمات غير الهادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر الآتية:

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة،

• الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية يعتبرها القانون جنحة أو جناية من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو منظمات أو تنظيمات ثبت تورطهم داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية،

• الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدًا بدون رخصة مسبقة من السلطة المختصة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول».

المادة 4: تعدل وتتمم المواد 7 و 7 مكرر و 8 و 10 مكرر و 10 مكررا و 10 مكرر 2 و 10 مكرر 3 و 10 مكرر 4 و 10 مكرر 5 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 7: يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم كل فيما يخصه، عند:

1 - القيام بعلاقة أعمال،

2 - القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك في الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات، والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هاته العمليات،

3 - القيام بمعاملة عرضية في شكل دفع إلكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، أو بعدة معاملات يبدو أنها مترابطة يتعدى مجموعها هذا السقف،

4 - وجود شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم،

5 - وجود شك حول صحة أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا.

يتعين على الخاضعين معرفة الزبون، سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

يجب تحيين المعلومات المتعلقة بالهوية والقيام بعملية التحقق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من الفقرة الأولى.

يتعين على الخاضعين أن يتحققوا أيضا من أن الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها.

كما يتعين على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته بالاستناد إلى المعلومات أو المعطيات ذات الصلة يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة بطريقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي.

ويتعين على الخاضعين فهم موضوع علاقة الأعمال والطبيعة المقررة لها، وعند الاقتضاء الحصول على المعلومات ذات الصلة».

المادة 7 مكرر: يتعين على الخاضعين أن تتوفر لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل، أو الزبون الحالي، أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال، والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.

ومع ذلك، يتعين على الخاضعين الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو استمرار علاقة أعمال معه».

«المادة 8: يحدث لدى المركز الوطني للسجل التجاري سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 10 مكرر: تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يُتَّبَعُهَا الخاضعون سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين، في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التطبيقية ذات الصلة.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء. عن طريق التنظيم».

المادة 10 مكررا1: يتعين على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها، وأهمية النشاط التجاري، والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 10 مكرر 2: تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

(أ)- وضع البرامج والتدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، ومراقبة تنفيذها. ويجب أن تشمل هذه البرامج والتدابير على وجه الخصوص ما يأتي:

- نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولين من بين مديريها وموظفيها المكلفين بالوفاء بالتزام الإخطار.
- قواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به،

(ب)- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بما فيها الرقابة في عين المكان، وتحدد وتيرة ومدى نشاطات الرقابة والإشراف على أساس:

- مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسياسات وعمليات الرقابة والإجراءات الداخلية للخاضع أو المجموعة الخاضعين، مثلما تم تحديدها في إطار تقييم تشخيصي للمخاطر التي تم إجراؤها من طرف سلطة الرقابة،
- مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وخصائص الخاضعين والمجموعات المالية، لا سيما منها تنوع وعدد الخاضعين ودرجة السرية الممنوحة لهم بموجب المقاربة القائمة على المخاطر،

(ج)- اتخاذ إجراءات تأديبية و/أو جزاءات مناسبة، وتعلم الهيئة المتخصصة بها،

(د)- التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات معها وتقديم مساعدتها في التحقيقات أو المتابعات،

(هـ)-(بدون تغيير).....

(و)- تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بأي معلومات تتعلق بعمليات أو وقائع مشبوهة يمكن أن تكون لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو عدم احترام واجب الإخطار بالشبهة التي وصلت إلى علمهم في إطار الرقابة والإشراف،

(ز)- تقديم إلى الهيئات الخاضعة لاختصاصها الخطوط التوجيهية أو أي نوع آخر من التوجيهات التي ترمي إلى توضيح مدى الالتزامات الناجمة عن هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

(ح)- مسك إحصائيات تتعلق بالتدابير المتخذة والإجراءات التأديبية والجزاءات المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون،

(ط)- التعاون وتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية طبقا للمعايير الدولية المطبقة في مجال الرقابة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 27 أدناه، وبالأخص في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالرقابة أو المعلومات المناسبة في هذا المجال، بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،

(ي)- إصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الخاضعين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة 10 مكرر 3: تتولى السلطات والهيئات التالية، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والرقابة الواردة في هذا القانون:

- **اللجنة المصرفية:** بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف وأعوان الصرف،
- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة والماسكي الحسابات حافظي السندات، وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وبورصة الجزائر، والمؤتمن المركزي الجزائر للتسوية وشركات رأسمال الاستثمار، ومسيري منصات التمويل التشاركي،
- **السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات:** بالنسبة للشركات التأمين والسماسة ومؤسسات التخصيم،
- **وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:** بالنسبة للتعاضديات،
- **وزارة الشباب والرياضة:** بالنسبة للرهانات والألعاب والكازينوهات،
- **الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:** بالنسبة للمحامين.
- **الغرفة الوطنية للموثقين:** بالنسبة للموثقين،
- **الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين:** بالنسبة للمحضرين القضائيين،
- **الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة:** بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة،
- **المجلس الوطني للمحاسبة:** بالنسبة لخبراء المحاسبة،
- **الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات:** بالنسبة لمحافظي الحسابات،
- **المديرية العامة للجمارك:** بالنسبة للوكلاء الجمركيين،
- **وزارة السكن والعمران والمدينة:** بالنسبة للأعوان العقاريين،
- **المديرية العامة للضرائب:** بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة،
- **وزارة الثقافة والفنون:** بالنسبة لتجار الأشياء الثمينة والتحف الفنية،
- **وزارة المالية:** بالنسبة للخزينة العمومية،
- **الوزارة المكلفة بالداخلية:** بالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح،
- **الهيئة المتخصصة:** بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون».

المادة 10 مكررة 4: يلزم الخاضعون بواجب اليقظة تجاه علاقة الأعمال، لا سيما فيما يأتي:

- المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال كلها للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع المعلومات التي يحوزونها حول الزبائن والنشاطات التجارية وتشخيص الخطر للزبائن، الذي يتضمن عند الاقتضاء. مصدر الأموال.
- التأكد من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة التزامات اليقظة، تبقى محينة ومناسبة، ويتطلب ذلك مراقبة العناصر المتوفرة وبالخصوص فئات الزبائن الذين يمكن أن يشكلوا مخاطر عالية.
- يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تمت على المستوى الوطني والدولي، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ انتهاء العملية.

المادة 10 مكر 5: يتعين على الخاضعين، فيما يخص العلاقات المصرفية المراسلة الأجنبية أو العلاقات المماثلة الأخرى:

- التعرف والتحقق من هوية المؤسسات التي يقيمون معها علاقات مصرفية مراسلة، وجمع معلومات عن طبيعة أنشطتها،
- تقييم ضوابط الرقابة التي وضعها المراسل الأجنبي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- تقييم سمعة وفعالية نظام الرقابة الذي يخضعون له. على أساس المعلومات المتاحة للجمهور،
- الحصول على الإذن من أجهزة تسيير الشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة مع المراسل الأجنبي، وتحديد التزامات الطرفين كتابيا،
- الامتناع عن الدخول في علاقة أو الاستمرار في علاقة مصرفية مراسلة مع بنك أجنبي صوري أو الدخول في علاقة مع مؤسسات أجنبية تسمح للمصارف الصورية باستخدام حساباتها،
- الامتناع عن الدخول في علاقة أو الاحتفاظ بعلاقة مصرفية مراسلة مع مؤسسة ائتمانية أو شركة تمارس أنشطة معادلة تم إنشاؤها في دولة لا يوجد فيها وجود مادي لهذه المؤسسة يسمح بممارسة أنشطة الإدارة والتسيير، إذا لم تكن ملحقة بمؤسسة أو مجموعة منظمة.

المادة 5: يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمواد 10 مكرر 6 و 10 مكرر 7 و 10 مكرر 8 و 10 مكرر 9 وتحرر كما يأتي:

المادة 10 مكرر 6: يتعين على الخاضعين:

- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تنجم عن تطوير منتجات جديدة وممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك آليات التوزيع الجديدة، أو استخدام تقنيات جديدة أو مطورة فيما يتعلق بمنتجات جديدة أو منتجات موجودة مسبقا.

يجب إجراء هذا التقييم قبل إطلاق منتجات جديدة أو ممارسات تجارية جديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة.

- اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها واتخاذ ترتيبات خاصة وكافية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عندما يقيمون علاقات أعمال أو ينفذون عمليات مع متعامل غير موجود فعليا بغية تحديد الهوية».

المادة 10 مكرر 7: يتعين على الخاضعين الاحتفاظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة محلية أو دولية أو إغلاق الحساب، بالسجلات وبدفاتر المحاسبة وغيرها من المستندات المحفوظة لديهم على وسائط مادية أو إلكترونية، من أجل:

- الرجوع إليها لمعرفة احتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات أو العمليات المالية التي قامت بها أو تمت من خلالها، والتعرف على جميع المشاركين أو التأكد من صحتها،
- إعادة بناء العمليات لتقديم الأدلة، إذا لزم الأمر، في إطار المتابعات القضائية المتعلقة بالنشاط الإجرامي».

المادة 10 مكرر 8: يتعين على الخاضعين:

- الحرص على أن الشركات التابعة أو الفروع في الخارج التي تمتلك فيها حصة الأغلبية تتبنى وتعمل على تنفيذ تدابير تتوافق مع أحكام هذا القانون بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية، وإبلاغ السلطات الرقابية عندما تكون أنظمة البلدان التي تعمل فيها لا تسمح بتطبيق هذه التدابير،

- التأكد أيضاً من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تمتلك فيها أغلبية رأس المال والموجود في الخارج تطبق سياسات وإجراءات تبادل المعلومات».

المادة 10 مكرر 9: بغض النظر عن أحكام المواد 31 و32 و33 و34 من هذا القانون، إذا أخل أحد الخاضعين بأحكام هذا القانون و/أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن هيئة الإشراف والرقابة المختصة أن تقضي في حق الخاضعين و/أو مسيريهم و/أو أعوانهم بإحدى العقوبات الآتية:

• الإنذار،

• التوبيخ،

المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط.

• التوقيف المؤقت لمسير و/ أو عون أو أكثر،

• إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص،

• سحب الاعتماد،

غير أنه إذا كان لدى هيئات الرقابة والإشراف نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة توقع عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق.»

المادة 6: تعدل وتتم المواد 11 و12 و14 و15 مكرر و15 مكرر 1 و16 و17 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 11:** يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها لدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم، بمناسبة عملية التدقيق والمراقبة عملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12: تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبياً أو اتخاذ جزاءات طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه، والمطالبة بالاطلاع عليه..... الباقي بدون تغيير

المادة 14: يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1 - الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية، (الباقي بدون تغيير).».

المادة 15 مكرر: تتولى الهيئة المتخصصة... (بدون تغيير حتى) أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.».

المادة 15 مكرر 1: تتعاون الهيئة المتخصصة... (بدون تغيير حتى) أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 16: تسلم الهيئة المتخصصة.

(بدون تغيير حتى) أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل».

«**المادة 17:** يمكن الهيئة المتخصصة.....(بدون تغيير حتى) أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة».

المادة 7: يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 17 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 17 مكرر: باستثناء حالات الاستعجال، يتعين موافاة الهيئة المتخصصة بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها، على ألا تتجاوز هذه الآجال ثلاثين (30) يوما».

المادة 8: تعدل وتتم المواد 18 مكرر و18 مكرر 2 و20 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 18 مكرر:** يتلقى وكيل الجمهورية.....(بدون تغيير حتى) موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية أو موجهة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

الفقرة الثانية:.....(بدون تغيير).....

إذا كان طلب التجميد (بدون تغيير حتى) أو شخص يمول الإرهاب أو يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل، يأمر رئيس المحكمة (الباقى بدون تغيير).....

المادة 18 مكرر 2: مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فوراً، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999) وكذا أموال وممتلكات الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم بقائمة العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 20: دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، (الباقى بدون تغيير)

المادة 9: يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 20 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 20 مكرر: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة تكلف بمتابعة قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت البند السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والقوائم الناجمة عن تطبيقها.

وتبلغ لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة الهيئة المتخصصة بالقوائم الموضوعية من طرف مختلف لجان العقوبات المستحدثة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للمنظمة الأمم المتحدة، والتعديلات التي تطرأ عليها.

تحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة عن طريق التنظيم».

المادة 10: تعدل وتتمم المواد 21 و22 و23 و24 و25 و29 و30 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 21: ترسل المفتشية العامة للمالية.

(بدون تغيير حتى) تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل (الباقى بدون تغيير)».

المادة 22: يجب على الخاضعين موافاة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة، في الأجل التي تحددها بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون،

لا يمكن الخاضعين الاعتداد بالسر المهني أو بالسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة.

المادة 23: لا يمكن اتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا».

المادة 24: يمنع على الخاضعين أو مسيرهم أو المأمورين الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة، ولا تهدف هذه الأحكام إلى منع الوضع تحت التصرف المعلومات الصادرة عن الفروع والمتعلقة بالزبائن والحسابات والعمليات، عندما تكون ضرورية لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والعمليات المطابقة والتدقيق.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأول وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة».

«المادة 25: يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.. (الباقى بدون تغيير...».

المادة 29: يتم التعاون القضائي..... (بدون تغيير حتى) تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة المعاملة بالمثل.....(الباقى بدون تغيير)».

المادة 30: يمكن أن يتضمن التعاون القضائي..... (بدون تغيير حتى) تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،.....(الباقى بدون تغيير)».

المادة 11: يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمواد 30 مكرر و34 مكرر و34 مكرر 1 و34 مكرر 2 و34 مكرر 3 و34 مكرر 4 و34 مكرر 5 و34 مكرر 6 و34 مكرر 7 و34 مكرر 8 و34 مكرر 9، وتحرر كما يأتي:

«المادة 30 مكرر: تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

- المرتكبة في الجزائر حتى ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر،

- عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية،

وتطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذه المادة على أفعال تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل».

«المادة 34 مكرر: يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه».

المادة 34 مكرر 1: يعاقب بغرامة من 300.000 دج إلى 750,000 دج، كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والمتعلقة بما يأتي:

- تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي،
 - عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون.
- وترفع الغرامة من 750.000 دج إلى 3.750.000 دج، إذا كان الخاضع شخصا معنويا.
- المادة 34 مكرر 2:** يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500,000 دج الخاضعون الذين يرتكبون عرقلة سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة 34 مكرر 3:** يعاقب على تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لأحكام قانون العقوبات.
- المادة 34 مكرر 4:** دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، أو جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.
- المادة 34 مكرر 5:** في حالة العود تضاعف العقوبة.
- المادة 34 مكرر 6:** تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم بالإدانة، إذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة 34 مكرر 7:** يتم حجز ومصادرة أموال الإرهابيين حتى في حالة صدور أحكام بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر.
- المادة 34 مكررة 8:** في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية.
- المادة 34 مكرر 9:** تنفذ الطلبات الصادرة عن دولة أجنبية والرامية إلى مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة والتشريع الوطني، لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 12:** تلغى أحكام المواد 3 مكرر و3 مكرر 1 و3 مكرر 2 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.
- المادة 13:** تعوّض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:
- المادة 3 مكرر من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم الملغاة تعوّضها المادة 34 مكرر من هذا القانون.

• المادة 3 مكرر 1 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الملغاة، تعوضها المادة 34 مكرر 4 من هذا القانون.

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الأشكال والكييفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 14: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023

عبد المجيد تبون

قانون رقم 10-25

مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2005. يعدل ويتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.



- 139-7 و 148 و 141 (الفقرة (2) و (143 و 144 الفقرة (2) و 145 و 154 و 171 منه بناء على الدستور، لاسيما المواد 9 (المطتان 5 و 8) و 78
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق
- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 10-101 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- وبمقتضى القانون رقم 12-106 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات

- وبمقتضى القانون رقم 18-107 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الط طبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وبمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصري.

و بعد رأي مجلس الدولة.

وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 4 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي : (بدون تغيير).

• «الأموال»

الأصول الافتراضية : هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار.

لا تتضمن الأصول الافتراضية عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية.

• «جريمة أصلية»

«الخاضعون» : المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما

(بدون تغيير)

فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون واللائحة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهية الصادرة عن سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف

• «المؤسسة المالية» : (بدون تغيير).

- **المؤسسات والمهنة غير المالية المحددة** : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهنة الحرة المنظمة، لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكلهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون والخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون والسماسرة والوكلاء
- **الجمركيون والأعوان العقاريون ومقدمو الخدمات للشركات والترتيبات القانونية ووكلاء بيع السيارات**. الباقي بدون تغيير
- **إرهابي** : (بدون تغيير)
- **منظمة إرهابية** : بدون تغيير).
- **فعل إرهابي** : (بدون تغيير)
- **النهج القائم على المخاطر** : (بدون تغيير).
- **تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل** : كل عمل يقوم به اشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال جمع أو توفير الأموال بقصد استخدامها، كليا أو جزئيا، الحمل أي شخص أو تشجيعه أو حته بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وغير مشروعة وعن قصد، على ارتكاب افعال انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- **الهيئة المتخصصة** : (بدون تغيير) ...
- **الهيئة الدولية المتخصصة** : مجموعة العمل المالي.
- **السلطات المختصة** : السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها سلطات الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف.
- **التجميد و أو الحجز** : (بدون تغيير).
- **الأشخاص المعرضون سياسيا** : الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى و مستري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

المستفيد الحقيقي الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

- 1 - يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الزبون أو وكيل الزبون أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار و/ أو
- 2 - تتم لصالحهم عملية أو تعقد لصالحهم علاقة عمل
- 3 - يمارسون سيطرة فعلية على شخص معنوي أو على ترتيبات قانونية

• **الترتيبات القانونية :** أي كيان لا يخضع للتشريعات السارية المفعول، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تم تأسيسها خارج الإقليم الوطني في إطار عقد أو اتفاق يقوم بموجبها شخص ما بإتاحة أموال الشخص آخر أو يضعها تحت سيطرته لفترة محددة، بقصد إدارتها لصالح مستفيد محدد أو الغرض محدد، ولا تعتبر هذه الأموال جزءا من أموال الشخص الذي يديرها أو يسيطر عليها.

• **الصناديق الاستثمارية :** علاقة قانونية لا تترتب عنها شخصية معنوية وتنشأ بعقد يضع بموجبها شخص أموالا تحت إدارة الأمين المصلحة مستفيد أو أكثر أو الغرض معين

• **التحقيق المالي الموازي :** بدون تغيير

• **العقوبات المالية المستهدفة :** تجميد و/أو حجز الأموال وحظر منع توفير الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر الصالح الأشخاص والكيانات المسجلة بقائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

• **قائمة العقوبات الموحدة :** قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية الية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن المنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار الأسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

• **القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات يونيو سنة 1966 والمتقين قانون العقوبات الإرهابية :** القائمة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 الموافق 8.

• **القائمون بالتنفيذ المصالح المركزية للدولة والهيئات والإدارات العمومية المعنية.**

الخاضعون :

• **سلطات الضبط و أو الرقابة و/أو الإشراف**

• **المنظمات غير الهادفة للربح.**

- كل شخص طبيعي أو معنوي متواجد على التراب الوطني يمكن أن تكون بحوزته أموال أو يوفر خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة بالأشخاص والكيانات المسجلة أسماؤهم في قائمة العقوبات الموحدة وفي القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.
- سلطات الضبط و/ أو الرقابة و/ أو الإشراف :
- السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال و أو تمويل الإرهاب ولأو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- المنظمات غير الهادفة للربح : الجمعيات والمؤسسات المنشأة بموجب عقود توثيقية والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في التراب الوطني
- الجمعية : تجمع اشخاص طبيعيين ولأو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير إمكانياتهم المعرفية والمادية، بصفة تطوعية والأغراض غير مربحة من أجل المبادرة بالبرامج والأنشطة التي تندرج مواضيعها وأهدافها ضمن الصالح العام.
- لجنة التنسيق : اللجنة العملية التنسيق سياسات و عمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. - «اللجنة الوطنية» : (بدون تغيير).
- محكمة الجزائر : (بدون تغيير).

المادة 3 : يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 5 مكرر: تتخذ اللجنة الوطنية التدابير المناسبة التحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجزائر، وتحيينها المستمر.

يجب على اللجنة الوطنية أن تضع نتائج التقييمات الوطنية والقطاعية، تحت تصرف السلطات المختصة والخاضعين ، عبر اليات مناسبة ، مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

المادة 4: تعدل وتتهم أحكام المواد 5 مكررا و 5 مكرر 2 و 5 مكررة والمكررة و 5 مكررة من القانون رقم 01-05 المؤرخ في الأذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 5 مكررة : علاوة على إعداد التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في هذا القانون، تتولى اللجنة الوطنية اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب و / أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها، وبهذه الصفة تتولى، لا سيما :

- اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم وخفض مخاطر تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجزائر بشكل مستمر
- الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها، مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم».

المادة 5 مكرر 2: يتعين على الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعرضين لها، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالزبائن ممن فيهم غير الاعتياديين بالدول أو المناطق الجغرافية وبمنتجات وخدمات وعمليات وقنوات التوزيع، ويجب عليهم أخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر المرتبطة بها قبل تحديد مستوى الخطر الشامل ومستوى ونوع التدابير الملائمة الواجبة التطبيق لتخفيض هذه المخاطر.

ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين وكذلك مع حجم أنشطتهم.

كما يجب أن تكون التقييمات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، موثقة ومحيطة وتوضع تحت تصرف السلطات المختصة عبر آليات مناسبة.

المادة 5 مكرر 3: يتعين على سلطات الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف وكذا الخاضعين تخصيص موارد ووضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر المكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

وبناء على هذا النهج، يجب على سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف والخاضعين :

- تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن يكون ذلك متناسقا مع التقييم الوطني للمخاطر، واتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيض من حدتها.
- اتخاذ تدابير معززة لتسيير وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها على أنها مرتفعة والتأكد من إدراج هذه المعلومات ضمن إطار عمليات تقييم المخاطر التي يجرونها.
- اعتماد اجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة».

المادة 5 مكررة : تخضع أي منظمة غير هادفة للربح تقوم بجمع الأموال أو استلامها أو منعها أو تحويلها في إطار نشاطها للمراقبة المناسبة من قبل سلطة الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف المختصة.

تضع سلطة الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف المختصة القواعد التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام أموال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

وتكلف هذه السلطة، خصوصا، بما يأتي :

- وضع برامج وتدابير عملية مبنية على النهج القائم على المخاطر بهدف مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة تنفيذها.
- إجراء تقييم المخاطر تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالمنظمات غير الهادفة للربح، وضمان تحيينه بانتظام.
- جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح

المادة 5 مكرر 5 : يتعين على المنظمات غير الهادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر الآتية :

الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأنية من أعمال غير مشروعة
الباقى بدون تغيير...

المادة 5 : يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 6 مكرر : يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات التداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أو أصولا أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى :

- كوسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة
- كوسيلة استثمار

يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات

المادة 6 : تعدل وتتهم أحكام المادتين 7 و 7 مكرر من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 7 : يجب على الخاضعين ، كل فيما يخصه، اتخاذ

إجراءات العناية الواجبة تجاه زبانتهم عند :

1 - القيام بعلاقة أعمال

2 - القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك في الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات، والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هاته العمليات

3 - القيام بمعاملة عرضية في شكل تحويل إلكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، أو بعدة معاملات يبدو أنها مترابطة يتعدى مجموعها هذا السقف

4 - وجود شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم

5 - وجود شك حول صحة أو كفاية أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا.

يتعين على الخاضعين معرفة الزبون، سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا. والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

يجب أن تكون وتيرة تحيين المعلومات اللازمة لمعرفة الزبائن تتناسب مع مستوى مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تمثلها علاقة الأعمال، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المقتين 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه، دون أن تتجاوز سنة (1) عندما يكون مستوى المخاطر المرتبطة بها مع الزبون مرتفعا.

يتعين على الخاضعين أن يتحققوا أيضا من أن الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها.

كما يتعين على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته بالاستناد إلى المعلومات أو المعطيات ذات الصلة يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومستقلة بطريقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي.

ويتعين على الخاضعين فهم موضوع علاقة الأعمال والطبيعة المقررة لها، وعند الاقتضاء، الحصول على المعلومات ذات الصلة».

المادة 7 مكرر: يجب على الخاضعين تحديد و اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من زبائنهم الأشخاص المعنويين من خلال المعلومات الآتية :

1 - هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون في نهاية المطاف ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حصة تساوي أو تزيد عن السقف المحدد عن طريق التنظيم في رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي.

2 - في حالة وجود شكوك حول هوية المستفيدين الحقيقيين بعد تطبيق المطة (1) أعلاه، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة بموجب المطة (1) أعلاه، يجب على الخاضعين التأكد من هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين. إن وجدوا الذين يمارسون بأي وسيلة أخرى سيطرة فعلية على الشخص المعنوي أو الترتيبات القانونية بما في ذلك السيطرة على مديريته أو هويته أو هيئته الرقابية أو جمعياته العامة

3- في حال عدم تحديد أي شخص طبيعي في إطار تطبيق المطين 1 أو 2 أعلاه، ينبغي على الخاضعين تحديد هوية الشخص الطبيعي في الصفة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عال».

المادة 7 : يتعم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمواد 7 مكرر او 7 مكرر 2 و 8 مكرر، تحرر كما يأتي :

المادة 7 مكرر 1 : يتعين على الخاضعين أن يوفر والديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا أو أحد أفراد أسرته أو شخصا مرتبطا به بشكل وثيق، واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال ومصدر الثروة، والحرص على ضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة الأعمال.

ويتعين على الخاضعين الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها.

المادة 7 مكرر 2 : إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين، يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماصة التأمين اتخاذ التدابير الآتية:

أولا : تطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين . من خلال:

1. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من -الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين أو الترتيبات -القانونية المذكورين تحديدا بالاسم.

2. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تحديدهم من خلال صفات أو فئات أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تتمكن شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماسرة التأمين من تحديد هوية المستفيد لحظة دفع التعويض.

3. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في ! و2 من هذه المادة لحظة دفع التعويض

ثانيا : اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط من أجل تحديد مدى قابلية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، وعند توصل شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماسرة التأمين إلى اعتبار المستفيد من التأمين على الحياة من الأشخاص المعنويين أو من الترتيبات القانونية ممثلا لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وبما يشمل اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة والتحقق منها لحظة دفع التعويض .

ويتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماسرة التأمين إعداد و اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان الشمس المعرض سياسية تفيداً أو مستفيدا حقيقياً من عقد التأمين على الحياة، وعند الاقتضاء، يجب عليهم القيام بما يأتي

1 - إبلاغ هيئة اتخاذ القرار قبل دفع التعويضات من عائدات التأمين على الحياة وإجراء الفحص الدقيق العلاقة الأعمال.

2 - النظر في إرسال إخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة».

المادة 8 مكرر : يجب على كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يقوم بالتصريح بالمستفيد الحقيقي ضمن الأجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول وأن يمسك سجلا خاصا ومحينا باستمرار بالمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين وأن تكون هذه المعلومات مطابقة لتلك المصرح بها.

يجب على كل شخص معنوي الاحتفاظ بسجل المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ انقضاء الشخص المعنوي».

المادة 8 : تعدل وتتمم أحكام المواد 10 مكرر و 10 مكرر 3 و 10 مكرر 5 و 10 مكرر 9 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 10 مكرر : تتولى سلطات الضبط و / أو الرقابة و أو الإشراف سن أنظمة وتعليمات تطبيقية وخطوط توجيهية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يجب على الخاضعين تنفيذها.

ويجب على المنظمات غير الهادفة للربح تنفيذ تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص على وص عليها في الانظمة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهية ذات الصادرة عن سلطة الضبط و أو الرقابة و أو الأشراف المختصة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم».

المادة 10 مكرر 3 : تتولى السلطات المحددة أدناه، كل فيما يخصها، مهام الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف الواردة في هذا القانون :

- الوزارة المكلفة بالداخلية : بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح.
- الوزارة المكلفة بالصناعة : بالنسبة لوكلاء بيع السيارات
- الوزارة المكلفة بالمالية : بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
- الوزارة المكلفة بالثقافة والفنون : بالنسبة لتجار الأشياء العتيقة والتحف الفنية
- الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة : بالنسبة للأعوان العقاريين.
- الوزارة المكلفة بالرياضة : بالنسبة للرهانات والألعاب
- اللجنة المصرفية : بالنسبة للبنوك والمؤسسات
- المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها : بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة والماسكي الحسابات حافظي السندات، وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وشركات و استان الاستثمار ومستشاري التمويل التشاركي، وشركات تسيير صناديق الاستثمار.
- السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات : بالنسبة الشركات التأمين وإعادة التأمين وسماسة التأمين
- الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين : بالنسبة للمحامين.
- الغرفة الوطنية للموثقين : بالنسبة للموثقين.
- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين : بالنسبة للمحضرين القضائيين
- المجلس الوطني للمحاسبة : بالنسبة لمحافظي الحسابات وخبراء المحاسبة والمحاسبين المعتمدين.
- المديرية العامة للجمارك : بالنسبة للوكلاء الجمركيين

• **الهيئة المتخصصة :** بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون».

المادة 10 مكرر 5 : يجب على المؤسسات المالية المراسلة في إطار علاقات المراسلة البنكية عبر الحدود أو العلاقات المماثلة الأخرى، اتخاذ الإجراءات التالية بشأن المؤسسات المستجيبة :

• التعرف والتحقق من هوية المؤسسات التي يقيمون معها علاقات بنكية مراسلة وجمع معلومات كافية عنها للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها.

• استخدام المعلومات المتاحة للجمهور للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الإجراء من قبل سلطة رقابية.

• تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة لمكافحة تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

• الحصول على موافقة هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة مع المراسل الأجنبي

• تحديد التزامات الطرفين كتابيا بين المؤسسة المالية المراسلة والمؤسسة المستجيبة.

• فهم مسؤوليات ودور كل من المؤسسة المراسلة والمؤسسة المستجيبة في مجال مكافحة تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب و / أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل واضح.

يجب على المؤسسات المالية التي تسمح باستخدام حسابات الدفع المراسلة، أن تتأكد من أن البنك المستجيب قد أدى التزامات العناية الواجبة تجاه الزبائن الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، إلى جانب التأكد من قدرته على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه الزبائن عند طلب البنك المراسل.

ويحظر على المؤسسات التالية الدخول في علاقة مراسلة بنكية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، ويجب أن تتأكد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية».

المادة 100 مكرر : يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة التي تتناسب مع درجة المخاطر.

على علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها الهيئة المختصة، سواء كان هذا التحديد بناء على ما تحدده الهيئة الدولية المختصة أو بناء على ما ترتيه الهيئة المختصة بشكل مستقل، وتشمل هذه التدابير :

- 1 - إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذا القانون
- 2 - أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من طرف الهيئة المختصة، بما في ذلك تحديد المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدول الأخرى.
- 3 - أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيض المخاطر».

المادة 9 : يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمواد 10 مكرر 10 و 10 مكرر 11 و 10 مكرر 12 و 10 مكرر 13 و 10 مكرر 14 و 10 مكرر 15 و 10 مكرر 16 و 15 مكرر 2 ، وتححرر كما يأتي:

المادة 10 مكرر 10 : يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يشمل التدابير المضادة المتناسبة مع درجة المخاطر المحددة في التعميمات التي تصدرها سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، استناداً إلى بيانات الهيئة الدولية المختصة أو ما تقررته الهيئة المختصة من تدابير بصورة مستقلة».

المادة 10 مكرر 11 : تصدر الهيئة المختصة التعميمات المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدول الأخرى. وتتولى الهيئة المختصة إبلاغ السلطات المختصة بهذه التعميمات وتنشرها على موقعها الإلكتروني. وتتولى سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف إبلاغ الخاضعين التابعين لها بذلك».

المادة 10 مكرر 12 : يجب على الخاضعين، قبل إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية ، بما في ذلك العمليات العرضية مع ترتيبات قانونية غير مقيمة أو هياكل مماثلة مثل الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية الأجنبية الأخرى الحصول على المعلومات التالية :

- التسمية الكاملة للكيان
- عناصر تكوين الكيان، بما في ذلك القانون الأساسي أو العقود التأسيسية، أو أي وثيقة تسجيل رسمية أخرى في بلد المنشأ.
- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها،

- هوية المؤسس أو الوصي، أو الولي، أو المستفيدين أو فئة المستفيدين، بالإضافة إلى أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية على الهيكل، بما في ذلك من خلال سلسلة السيطرة / الملكية.
- هوية المستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك أي شخص طبيعي الذي في آخر المطاف يملك أو يسيطر على الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الحصص أو الأسهم أو أي أداة قانونية أخرى.
- السلطات الممنوحة للأشخاص المعنيين وكذلك أسماء وأدوار الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة أو التسيير.
- الأهداف التي يسعى الكيان إلى تحقيقها، وكذلك أساليب إدارة وتمثيل الكيان، بما في ذلك كل معلومة حول طريقة اتخاذ القرارات.
- عنوان المقر الاجتماعي، وإذا كان مختلفاً، عنوان أحد أماكن النشاط الرئيسية وكذلك مكان إقامة الممثل القانوني للكيان.
- المستندات الإضافية اللازمة لإقامة سلسلة السيطرة الملكية، لا سيما عندما يكون هيكل السيطرة معقداً، أو عندما يتعلق الأمر بعدة وسطاء أو بلدان.
- يجب على الخاضعين التحقق من المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق كل مستند ثبوتي والاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات».

- المادة 10 مكرر 13 :** يجب على الخاضعين ، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستثمارية أو الكيانات القانونية الأجنبية والتحقق منهم. تطبيق التدابير الآتية :
- تحصيل معلومات كاملة تمكن من تحديد كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الكيان، وكذلك أولئك الذين يملكون حقوق اقتصادية أو مالية أو حقوق التسيير.
 - طلب معلومات إضافية حول طبيعة ومدى مساهمة كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك حقوق الملكية أو السيطرة أو التأثير الذي يمارسه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - التحقق من هوية كل مستفيد حقيقي، بناء على مستندات ثبوتية ومستقلة وموثوقة، مثل السجلات الرسمية أو المستندات الموثقة أو أي مستند آخر مصادق عليه
 - التأكد من تحيين المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين بانتظام، لا سيما في حالة حدوث تغييرات محسوسة في هيكل رقابة أو ملكية الكيان
 - الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها والمتعلقة بالمستفيدين
 - تطبيق أي تدبير آخر ضروري لتحقيق مستوى عال في تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم».

المادة 10 مكرر 14 : دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، يتعرض الخاضعون والمنظمات غير الهادفة للربح الذين يخالفون أحكام هذا القانون و / أو نصوصه التطبيقية أو يخالفون الأنظمة و / أو التعليمات التطبيقية و / أو الخطوط التوجيهية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب و / أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنشورة بالطرق الرسمية، أو لم يذعنوا الأمر أو لم يأخذوا في الحسبان التحذير، إلى العقوبات التأديبية و / أو المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن الطعن في العقوبات التأديبية و / أو المالية وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول».

المادة 10 مكرر 15 : دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، توقع سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف المختصة على المنظمات غير الهادفة للربح أو على الخاضعين و / أو على مستيريهم و/أو أعوانهم في حالة مخالفتهم أحكام هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية و/أو الأنظمة و/أو التعليمات التطبيقية و/أو الخطوط التوجيهية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو لم يذعنوا الأمر أو لم يأخذوا في الحسبان التحذيرات الموجهة لهم، في حالة عدم اتخاذهم التدابير التصحيحية التي تحددها وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات، عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- الإنذار.
 - التوبيخ.
 - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط.
 - التوقيف المؤقت المسير و / أو لعون أو أكثر.
 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص.
 - تعليق الاعتماد أو سحبه.
- غير أنه إذا كان التشريع أو التنظيم الساري المفعول ينصان على عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق».

المادة 10 مكرر 16 : يمكن سلطات الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف أن توقع على الخاضعين في حالة عدم اتخاذهم التدابير التصحيحية التي تحددها وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات عقوبات مالية تقدر بـ 5% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فتقدر العقوبة المالية بـ 5.000.000 دج.

كما يمكن السلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف أن توقع على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة أو مسيرتها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عقوبة مالية تقدر بـ 500.000 دج.

وتوقع على المنظمات غير الهادفة للربح و / أو رؤسائها و/أو أعضاء هيئاتها التنفيذية عقوبات مالية تقدر بـ 300.000 دج.

يتم تحصيل العقوبات المالية من قبل الخزينة العمومية.

المادة 15 مكرر 2 : مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى لجنة التنسيق لا سيما المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ضمان التنسيق وتبادل المعلومات العملياتية بين السلطات المختصة بهدف تحسين فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- ضمان التنسيق وتبادل المعلومات العملياتية بين السلطات المختصة بهدف تحسين فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- طلب المعلومات والبيانات ذات الصلة من السلطات المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت ممثلة في لجنة التنسيق أم غير ممثلة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء. عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادتين 18 مكرر 1 و 20 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 18 مكرر 1 : يجب على الخاضعين تطبيق التدابير المتعلقة بحظر نشاط الأشخاص والكيانات الإرهابية المسجلين في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، وكذا إجراءات تجميد و/أو حجز أموالهم ومنع التعامل معهم، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 20 مكرر : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لجنة المتابعة العقوبات الدولية المستهدفة تكلف بمتابعة قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتخذة تحت البند السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة. والقوائم الناجمة عن تطبيقها.

تحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 20 مكررا تحرر كما يأتي :

المادة 20 مكررا : يتم تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية المتخذة تطبيقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فورا ودون تأخير ودون سابق إنذار من طرف القائمين بالتنفيذ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 12 : تعدل وتتمم أحكام المادة 27 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 27 في إطار مكافحة تبييض الأموال وقبول الإرهاب وتحويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب على السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند الطلب وعلى نحو سريع، وفقا للاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف والالتزامات الدولية للجزائر، التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات النظرية بالخارج، بشرط أن تكون هذه الجهات خاضعة للسرية المهنية بنفس الضمانات المحددة في الجزائر، ومراعاة المعاملة بالمثل والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الجزائر».

المادة 13 : ينعم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمواد 27 مكرر و 30 مكرر 1 و 30 مكرر 2 و 31 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 27 مكرر : دون الإخلال بأحكام المادة 27 المذكورة أعلاه، يجب على السلطات المختصة أن تتبادل المعلومات بصورة بناءة وفعالة وبشكل سريع، مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية، على أن يشمل هذا التعاون لا سيما ما يأتي :

- 1 - إتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين المحتفظ بها.
- 2 - تبادل المعلومات حول المساهمين.
- 3 - استخدام الصلاحيات المرتبطة بالسلطات المختصة للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظرية.

المادة 30 مكرر : يؤهل ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، في إطار مكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم الأصلية المرتبطة بها، للقيام بما يأتي :

1. إجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة وبصفة آلية وممنهجة
2. تشكيل فرق تحقيق مشتركة دائمة أو مؤقتة لإجراء تحقيقات متخصصة بما في ذلك إجراء التحقيقات المالية أو التحري عن الأصول أو إجراء تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة في الدول الأخرى».

المادة 30 مكرر 2 : زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية. يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 32 مكررا أساء الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالضرائب.

المادة 31 مكرر : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 مكرر من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بالغرامة من 200.000 دج إلى 1,000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المادة 14 : تعدل وتنتم أحكام المادة 32 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 32 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المادة 15 : يتعم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمواد 32 مكرر و 32 مكرر 1 و 32 مكرر 2 و 32 مكرر 3 و 32 مكرر 4 وتحرر كما يأتي :

المادة 32 مكرر : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة ، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات والنتائج ذات الصلة بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المادة 32 مكرر 1 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من امتنع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بعد عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي خلال الأجل المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول امتناعا عن التصريح.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من :

- لم يمكسك سجل المستفيد الحقيقي على مستوى الأشخاص المعنويين.
- لم يتم بتحيين المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي.
- يقوم بتصريح غير صحيح أو غير كامل بالمستفيد الحقيقي».

المادة 32 مكرر 2 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين يخالفون عمدا الأحكام المتعلقة بتحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول».

المادة 32 مكرر 3 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يخالف عمدا الأحكام والتدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بتجميد و/أو حجز الأموال وحظر توفير الأموال و/أو الأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة أو في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج. « إلى 3.000.000 دج

المادة 32 مكرر 4 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من امتنع عمداً عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها الهيئة المختصة أو الجهات القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المادة 16 : تعدل وتتم المواد 33 و 34 و 34 مكرر 1 و 34 مكرر 2 و 34 مكرر 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 33 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب رؤساء وأعضاء الهيئة التنفيذية للمنظمات غير الهادفة للربح الذين يخالفون عمداً، تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب و / أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية والأنظمة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهية الصادرة عن سلطة الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف المختصة بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 34 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين يخالفون عمدا تدابير الوقاية من تبييض الأموال و أو تمويل الإرهاب و / أو تمويل

انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في المواد 7 و 7 مكرر و 7 مكرر 1 و 7 مكرر 2 و 9 و 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون، بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المادة 34 مكرر 1 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين يخالفون عمدا أحكام المادة 22 من هذا القانون».

المادة 34 مكرر 2 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين يعرقلون عمدا سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة 34 مكرر 4 : يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات».

المادة 17 : تلغى المواد 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 و 18 مكرر 4 و 28 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم.

المادة 18 : تعوض كل إحالة في التشريع الساري المفعول و في الإجراءات القضائية الجارية، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات إلى :

- المادة 33 بالمادة 32 مكرر
- المادة 34 مكررا بالمادة 32 مكرر 2

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2005
عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 13-318

مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013،
يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها
في إطار مكافحة تمويل الإرهاب



إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 28 و 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لاسيما المادتان 24 و 25، وفصله السابع،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999 والمصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصدق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم،

المادة 2: تطبيقا للتشريع المعمول به وقرارات الهيئات الدولية المؤهلة، تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي، في إطار مجال اختصاصها بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية والسلطات الأخرى المختصة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى التابعة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعنية بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وتحديد موقعها وتجميدها فوراً.

المادة 3: تبلغ خلية معالجة الاستعلام المالي القوائم الملخصة وكذا تحيينها المنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بمجرد استلامها، إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب على الخاضعين الكشف عن أموال وأموال الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، وإرسال نتائج أعمالهم على وجه السرعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويجب على الخاضعين بمجرد تسلمهم القوائم الملخصة، القيام فوراً بتأجيل تنفيذ أي عملية لفائدة الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، والتصريح بها لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 4: يمكن خلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض على سبيل التحفظ، لمدة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة، على تنفيذ أي عملية للأشخاص والكيانات المسجلين على القوائم المذكورة أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 5: تقوم المؤسسات الوطنية المعنية بإعداد قوائم الأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في الإرهاب أو تمويله ويتم إرسالها حسب الأشكال نفسها طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 6: يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل جزء من الأموال وكذا عائداتها المملوكة أو الموجهة لإرهابيين أو لمنظمة إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد، طبقاً لأحكام المادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 7: تبلىخ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار رفع التجميد وكذا سحب القوائم الملخصة وتحيينها فور استلامها إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

نظام بنك الجزائر رقم 12 - 03

مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012. يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما



إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 181 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 05-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم،
 - وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 20 نوفمبر و28 نوفمبر 2012،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و3 منه، الالتزام باليقظة. ويتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص، ما يأتي:

- الإجراءات،
- عمليات الرقابة،
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

الباب الأول

معرفة الزبائن والعمليات



المادة 2: يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية «معرفة الزبائن» ومطابقتها باستمرار.

تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه. وتستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة.

المادة 3: يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة « بمعرفة الزبائن » بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، لاسيما:

1. سياسة قبول الزبائن الجدد،

2. تحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات وحركتها،

3. رقابة مستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة لمخاطر.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبائنها كما يجب عليها مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/أو غير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو صنف من الحسابات

المادة 4: يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، وهوية وعنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر، كما ينص عليه القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح « زبون » ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).

- كل مستفيد فعلي من حساب،

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،
- الزبائن غير الاعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

المادة 5: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويتها.

يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

يتعين على الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير تقديم، زيادة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم وكذا الوثائق التي تثبت هويته وعنوان أصحاب الأموال الفعليين.

يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والوكالة والعنوان.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تفضيل إقامة اتصالات دورية، في إطار التعاون مع زبائنهم.

إذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين عناصر المعلومات المذكورة أعلاه، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إقفال الحساب وإخطار صاحب الحساب وخلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية واسترداد الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من سلطة مختصة.

يجب أن تنص اتفاقية فتح الحساب على هذا الشرط.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة.

المادة 6: يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة، القيام بتحيينها سنويا وعلى الأقل، عند كل معاملة مهمة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب.

غير أنه إذا تبين لمصرف، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديها بخصوص زبون غير كافية، يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة.

الأشخاص المعرضون سياسيا

المادة 7: يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقا لتقدير مديرياتها العامة، أن تحصل، قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، حاصلة على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة التعامل.

الباب الثاني

حفظ الوثائق



المادة 8: يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل،
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.

الباب الثالث

المصارف المراسلة



المادة 9: يجب على المصارف والمؤسسات المالية، وعند الاقتضاء، والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم. ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية، حسب تقدير المديرية العامة وبشرط:

- أن إغلاق حساباتهم مصدق،
 - أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة،
 - أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
 - أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية،
 - أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية،
- يجب تحيين اتفاقيات حسابات المراسلين قصد إدماج الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

الباب الرابع أنظمة الإنذار



المادة 10: يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتببه فيها.

تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، على الخصوص العمليات الآتية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه؛
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب؛
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية، ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون؛
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر؛
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا؛
- التي تفوق ن عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، بالنسبة لهذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتدخلين.

يجب أن يحرر تقرير سري ويحتفظ به دون الإخلال بالمواد 15 إلى 22 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11: يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اتخاذ الإجراءات المناسبة، قصد الوقاية من خطر استعمال، لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير، ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع.

الباب الخامس

إخطار بالشبهة



المادة 12: تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الاستلام.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يجب أن يتم الإبلاغ بالشبهة وفق النموذج التنظيمي.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 05 - 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، كما يجب السهر على تطبيقها.

المادة 13: يجب استفسار إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة واضحة كتابيا من كل مصرف ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويتم الإبلاغ عنها لمستخدميها. ويجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا شروط الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 14: الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات.

المادة 15: لا يمكن تطبيقا للقانون، التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 16: يحمي القانون المبرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجنائية. ويجب إعلام المستخدمين بهذا الحكم.

الباب السادس

التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف



المادة 17: يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT، ARTS، ATCI... الخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما. يجب أن يحوز مسيرو نظام الدفع والمتعاملون المباشرون أو غير المباشرين على جهاز آلي لاكتشاف الزبائن والعمليات ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقا.

الباب السابع

المعلومات والتكوين



المادة 18: يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يحضر بصفة لائقة مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة.

المادة 19: يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين، على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة. ويتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

المادة 20: يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحدد في وثيقة معايير أخلاقيات المهنة والإحترافية، في مجال الإخطار، ويجب أن يكون جميع المستخدمين على اطلاع هذه الوثيقة.

الباب الثامن

الفروع والفروع التابعة



المادة 21: يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تسهر على تطبيق نصوص هذا النظام من طرف فروعها والفروع التابعة لها الموجودة في الخارج، في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة للبلد المضيف، وعند استحالة ذلك، يتم الرجوع إلى اللجنة المصرفية.

الباب التاسع

الرقابة الداخلية



المادة 22: يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية.

الباب العاشر

دور أجهزة الرقابة الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر



المادة 23: يقيم محافظو الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، لكل من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول ويرسل تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية.

المادة 24: يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، فورا، تقريرا عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا النظام.

العقوبات

المادة 25: تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لاسيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والإحترافية.

يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا النظام.

وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية ضد المصارف والمؤسسات المالية، وأن تفتح السلطة المختصة إجراءات تأديبية فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر.

الباب الحادي عشر مكاتب الصرف



المادة 26: يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها وإجراءات الحذر تجاه عملياتهم. كما تخضع إلى واجب إعلام وتكوين أعوانهم وإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

الباب الثاني عشر أحكام ختامية



264

المادة 27: تصدر اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، عند الاقتضاء، خطوطا توجيهية ويضمنان عودة المعلومة من أجل تطبيق الإجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 28: تلغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 29: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012.

محمد لكصاوي

النصوص التنظيمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مرسوم رئاسي رقم 23-234

مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023،
يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

* مرسوم تنفيذي رقم 24-56

مؤرخ في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2024،
يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي السلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسي رقم 23-234

مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023،
يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.



إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،

• وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمم

• وبمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

• وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدل

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تدعى في صلب النص «السلطة العليا».

المادة 2: يتضمن تنظيم السلطة العليا، في إطار المهام المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تحت سلطة رئيس السلطة العليا، الهياكل الآتية:

- أمانة عامة، ويسيرها أمين عام،
- قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات،
- قسم التحسيس والتكوين والتعاون،
- هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

المادة 3: يساعد رئيس السلطة العليا مديرا (2) دراسات.

المادة 4: يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس السلطة العليا على الخصوص، بما يأتي:

- تنسيق وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا،
- ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا،
- تنفيذ ميزانية السلطة العليا،
- تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا،
- تحضير أشغال مجلس السلطة العليا وتنظيمها،
- ضمان أمانة المجلس،
- تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها.

يساعد الأمين العام ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ - المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وبرامج التكوين والسهر على تنفيذها،
- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية بالتنسيق مع مختلف هياكل السلطة العليا، ومتابعة عمليات التوظيف وتسيير المسار المهني للموظفين،
- السهر، بالتنسيق مع الهياكل الأخرى، على تكوين وتحسين مستوى مستخدمي السلطة العليا،
- تحديد الاحتياجات المادية للسلطة العليا، وضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بها وصيانتها،

• إعداد الصفقات والطلبات والاتفاقيات الخاصة بالسلطة العليا،

• ضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها وتقييمها،

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

• اقتراح الاحتياجات المالية للسلطة العليا وتقييمها،

• ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للسلطة العليا،

• السهر على تنفيذ الصفقات العمومية، واحترام إجراءاتها.

ج - المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

• تطوير وسائل الإعلام الآلي وإدماج التكنولوجيات الحديثة على مستوى السلطة العليا،

• ضمان إدارة وصيانة وأمن شبكات الإعلام الآلي،

• تحديد احتياجات السلطة العليا في مجال تجهيزات الإعلام الآلي،

• تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تسييره الرقمي،

• معالجة واستغلال وحفظ الأرشيف الخاص بالسلطة العليا،

• السهر على تسيير الإحصائيات الخاصة بالسلطة العليا،

المادة 5: يلحق بالأمن العام مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا.

المادة 6: يكلف قسم التصريحات بالملتملكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات على الخصوص، بما يأتي:

• تلقي التصريحات بممتلكات الموظفين العموميين الخاضعين لوجوب التصريح بالملتملكات، وضمان معالجتها ومراقبتها،

• السهر على احترام الامتثال للالتزام بالمطابقة لمعايير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة،

• تلقي الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،

• جمع ومركزة واستغلال المعلومات،

• إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

ويضم مديريتين (2):

1 - مديرية تسيير ومعالجة التصاريح بالممتلكات: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تلقي التصاريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام التصريح بالممتلكات وتصنيفها وحفظها وفق التشريع والتنظيم الساري المفعول،
- ضمان التسيير التقني والإلكتروني للتصاريح بالممتلكات ومعالجتها واستغلال المعلومات الواردة فيها،
- التحقق من صحة التصاريح بالممتلكات ومراقبتها،
- إعداد دراسات وتقارير تحليلية وإحصائية حول التصاريح بالممتلكات،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لتسيير التصاريح بالممتلكات: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تلقي التصاريح بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام الاكتتاب بالتصريح وتصنيفها وحفظها،
- السهر على المراقبة الدورية للقوائم الإسمية الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لالتزام الاكتتاب بالتصريح بالممتلكات وضمان تحيينها،
- ضمان إدارة المنصة الإلكترونية للتصريح بالممتلكات وسيرها الحسن،

ب- المديرية الفرعية لمعالجة التصاريح بالممتلكات ومراقبتها: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان معالجة البيانات الواردة في التصاريح بالممتلكات، بما في ذلك معالجتها إلكترونياً وجمع واستغلال المعلومات الواردة فيها،
- التنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصاريح بالممتلكات،
- اقتراح التدابير المناسبة بخصوص حالات عدم التصريح بالممتلكات أو التي تتضمن تصاريح كاذبة أو تصاريح تتضمن فوارق غير مبررة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 - مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن، ومتابعة تنفيذها.
- السهر على تنفيذ التوصيات والأوامر الصادرة عن السلطة العليا فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة، واقتراح كل إجراء مناسب تجاه المؤسسات المعنية في حالة عدم الامتثال لها،

- إدراج أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتعميمها على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى،
 - اقتراح إخطار الجهات القضائية المختصة إقليميا عندما تفضي المراقبة إلى وقائع تحتمل وصفا جزائيا أو على مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تدرج ضمن اختصاصاته،
 - إعداد التقارير والتوصيات واقتراح التدابير، حسب الحالة، عند معاينة حالات تقصير في وضع آليات المطابقة،
 - تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات عن حالات تتعلق بأفعال الفساد بما فيها حالات انتهاك أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة.
- وتتضمن مديرتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- المساهمة في إعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وشروط وكيفيات تنفيذها،
- القيام بمهمة الرقابة للتأكد من وضع تدابير وأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، والوقوف على مدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها وإعداد تقارير بذلك،
- اقتراح التدابير المناسبة عند عدم الأخذ بالتوصيات الموجهة للمؤسسات المعنية، أو عند معاينة أو بعد الإخطار أو التبليغ عن وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخلها، والمتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد النزاهة ومساعدتها في وضعها،
- مرافقة المؤسسات والإدارات والهيئات المذكورة أعلاه في تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها.

ب- المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد وفقا للتشريع والتنظيم الساري مفعولهما،
- تلقي الإخطارات والتبليغات عن حالات وجود انتهاك الأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وجودتها وفعاليتها، أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة،
- استغلال المعلومات الواردة إلى السلطة العليا حول شبهة الفساد في غير الحالات المطروحة أمام الجهات القضائية، واقتراح إخطار الجهات المختصة، عند الاقتضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة،

- جمع الوثائق التي تتضمن وقائع تحتمل وصفا جزائيا والتي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير،
 - استقبال العرائض وإعلام أصحابها بمال الإجراءات المتخذة في شأنها،
 - السهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين وفق التشريع والتنظيم الساري مفعولهما.
- المادة 7:** يكلف قسم التحسيس والتكوين والتعاون على الخصوص، بما يأتي:
- التحسيس بمخاطر الفساد وآثاره ونشر ثقافة نبذه وأخلقة الحياة العامة،
 - تعزيز قدرات الموظفين العموميين والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد،
 - القيام بالدراسات، وضمان اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي،
 - متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتقارير والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر،
 - إعداد مشاريع التقارير الدورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية،
 - إعداد تقارير دورية عن نشاطاته
- ويضم مديريتين (2):**

- 1 - مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:
 - إعداد برامج تحسيسية وتربوية حول مخاطر الفساد وآثاره الضارة،
 - السهر على نشر وتعميم الأنظمة والمعايير وآليات الحكم الراشد والنزاهة والشفافية في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى،
 - تعزيز قدرات الموظفين العموميين والأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تشجيع البحث العلمي، لا سيما في الميادين القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية حول ظاهرة الفساد والمواضيع ذات الصلة،
 - إنجاز دراسات وتحاليل وسبر الآراء من أجل قياس حجم الفساد وتحديد منابعه وصوره والعوامل المشجعة عليه، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليه،
 - اقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجال نشاط السلطة العليا،

- السهر على إنشاء الرصيد الوثائقي الخاص بالسلطة العليا وتسييره.

وتضم مديرتين (2) فرعتين:

أ - المديرية الفرعية للتأسيس والتكوين: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- القيام بالتعاون مع الفاعلين المعنيين، بأنشطة إعلامية وتوعوية لفائدة المواطنين حول الفساد وآثاره الضارة،
- تنظيم حملات ونشاطات تحسيسية في الأوساط التربوية والجامعية والمهنية،
- تصميم واقتراح برامج تربوية تهدف إلى نشر ثقافة نبذ الفساد وعدم التسامح مع هذه الظاهرة،
- ترقية وتشجيع المبادرات العلمية والإعلامية والفنية والرياضية والثقافية التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين العموميين والمساهمة فيها، لا سيما منهم موظفو الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- إعداد وتنفيذ برامج تكوينية لفائدة المجتمع المدني والفاعلين الآخرين بهدف تعزيز وتدعيم قدراتهم في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

ب - المديرية الفرعية لليقظة القانونية: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- القيام بدراسات حول ظاهرة الفساد وسير الآراء لقياسه وآثاره والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة،
- القيام بالتنسيق مع مختلف القطاعات، بإعداد خرائط المخاطر الفساد تسمح بالكشف عن أسباب الفساد والوقاية منها،
- دراسة وتحليل مختلف المؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المعروضة على السلطة العليا وتحليلها.

2 - مديرية التعاون: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستويين الدولي والإقليمي،
- تطوير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد وترقية الشفافية،

- السهر على ضمان التنسيق والتعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين الوطنيين الآخرين،
- ضمان متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإعداد تقارير دورية بشأنها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لتطوير التعاون: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- العمل على وضع آليات فعالة للتعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الوطنيين في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها منظمات المجتمع المدني،
- اقتراح ووضع آليات التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات المماثلة، والسهر على تنفيذها،
- البحث عن فرص المساعدة التقنية الممكنة ومتابعة تنفيذها، والاستفادة من الخبرات الدولية في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصد تطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال،
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بالتعاون مع المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على المشاركة فيها.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد تقارير دورية حول مدى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد.
- تحضير تقارير موضوعاتية حول مساهمة الجزائر في مجال ترقية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- متابعة التقارير والمؤشرات التي تنشرها المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد،
- اقتراح التدابير اللازمة لمواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد.

المادة 8: يكلف الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، على الخصوص، بما يأتي:

- القيام بالتحريات وجمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،
- التنسيق مع الأجهزة المتخصصة الأخرى في مجال التحري،
- تحضير برنامج التحريات ورفعها إلى رئيس السلطة العليا،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقوم بها الهيكل المتخصص، على رئيس السلطة العليا،
- جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتأكد من صحتها،
- إعداد مشاريع تقارير وعرضها على رئيس السلطة بغرض استصدار التدابير التحفظية من رئيس الجهة القضائية. عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الساري المفعول،
- إعداد تقارير حول ملفات التحري ورفعها إلى رئيس السلطة العليا،
- إعداد تقارير دورية حول نشاطات الهيكل المتخصص ورفعها إلى رئيس السلطة العليا،
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين وتسهيل أداء الهيكل المتخصص،
- اقتراح برامج التكوين المتواصل وتحسين المستوى الفائدة موظفي الهيكل المتخصص،
- يسير الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، رئيس برتبة رئيس قسم.

ويضم مديرتين (2):

1- مديرية المقاييس ومعالجة البيانات: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تصميم دلائل ومعايير تتعلق بمجال الإثراء غير المشروع.
- تطوير نماذج معيارية لمذكرات تنظيمية خاصة بالتحريات والتحقيقات.
- إعداد دليل الممارسات الفضلى في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع ومكافحته.
- إعداد مشروع برنامج نشاط الهيكل المتخصص وبرنامج التحريات والتحقيقات المالية والإدارية.
- متابعة التدابير التحفظية المبلغ عنها بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذها.
- اقتراح برامج التكوين ذات الصلة بالتحري الإداري والمالي في مجال الإثراء غير المشروع.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للمقاييس: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد دليل الممارسات الفضلى والتجارب الرائدة في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع.
- إعداد بطاقات تتضمن معايير لتحسين عمل الهيكل المتخصص.
- اقتراح برامج التكوين وتعزيز القدرات في مجال الوقاية من الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- إعداد وتطوير النماذج التنظيمية الخاصة بالتحريات والتحقيقات.
- جمع ومركزة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

ب- المديرية الفرعية لمعالجة البيانات: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- معالجة واستغلال المعطيات والمعلومات التي يمكن على أساسها فتح تحريات حول أفعال الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- التحقق والتأكد من صحة المعطيات والمعلومات المرتبطة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي
- وضع برنامج ورزنامة التحريات والتحقيقات المالية والإدارية ذات الصلة بالإثراء غير المشروع.
- التنسيق مع الإدارات العمومية والهيكل المالية والاقتصادية في مجال جمع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بمهامها.
- دراسة وتحليل التقارير ذات الصلة بالتحريات الإدارية والمالية في الإثراء غير المشروع.

2 - مديرية التحريات والتحقيقات: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- القيام بالتحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وجمع الأدلة بخصوصه.
- تنفيذ ومتابعة برنامج التحريات الإدارية والمالية المرتبطة بالإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- استغلال المعلومات والإخطارات والبيانات الواردة إليها من مختلف هيكل السلطة العليا ومن الإدارات والمؤسسات والهيئات.
- إعداد تقارير بناء على نتائج التحقيقات والتحريات الإدارية والمالية وعرضها على رئيس جهاز التحري.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تنفيذ برنامج التحريات الإدارية والمالية.
- القيام بالتحري الإداري والمالي وجمع الأدلة في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- إجراء التحري مع أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني.
- اقتراح كل تدبير تحفظي من شأنه المحافظة على السير الحسن للتحريات.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان متابعة تنفيذ برامج التحريات الإدارية والمالية.
- تقييم نتائج التحريات المنجزة وإعداد تقارير دورية عنها.

- متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المقترحة على الجهات القضائية المختصة.
- تقديم توصيات من أجل تحسين سير التحريات الإدارية والمالية.

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس السلطة العليا في حدود مكتبين (2) اثنين لكل مديرية فرعية.

المادة 10: وظائف الأمين العام، ورئيس القسم، ومدير الدراسات، والمدير، ونائب المدير، وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا.

المادة 11: يحدد تصنيف الوظائف العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكيفيات دفع مرتباتها بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم تنفيذي رقم 24-56

مؤرخ في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2024،
يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية
والوقاية من الفساد ومكافحته



إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، لا سيما المواد 3 و11 و12 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 234-23 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والمادة 3 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتتم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي الخاص لمستخدمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تدعى في صلب النص «السلطة العليا».

المادة 2: يقصد بمستخدمي السلطة العليا الذين يخضعون الأحكام هذا المرسوم الأسلاك الخاصة الآتية:

- سلك المدققين.
- سلك المراقبين.
- سلك المحللين.

المادة 3: يخضع مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة العليا، المذكورون في هذا المرسوم، لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ولأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، ويخضعون أيضا للقواعد المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

- الباب الأول
- احكام عامة
- الفصل الأول
- مجال التطبيق

المادة 4: يحدد هذا القانون الأساسي الخاص الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بمستخدمي السلطة العليا. لا سيما تلك المتعلقة بشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل والمهام المطابقة لها، والحقوق والواجبات والمناصب العليا الخاصة بها.

المادة 5: يكون مستخدمو الأسلاك الخاصة المذكورون في المادة 2 أعلاه، حصريا، في وضعية الخدمة لدى السلطة العليا.

الفصل الثاني - الحقوق والواجبات

المادة 6: يؤهل مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة العليا القيام بمهام التدقيق والرقابة وإجراء التحريات في إطار المهام المنوطة بالسلطة العليا، ويمكنهم، بهذه الصفة، طلب أي وثائق أو معلومات من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

المادة 7: يستفيد مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة العليا من بطاقة مهنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: يستظهر مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة العليا، أثناء تأدية مهامهم خارج مقرها، أمرا بمهمة يصدره رئيس السلطة العليا.

المادة 9: يستفيد مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة العليا من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبة من كل ما قد يتعرضون له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة.

المادة 10: يتعين على مستخدمي الأسلاك الخاصة للسلطة العليا الالتزام بالسر المهني الذي يستمر وجوبه حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم. لا يعتد بالسر المهني خلال الإجراءات القضائية.

المادة 11: يتعين على مستخدمي الأسلاك الخاصة للسلطة العليا التحلي بالسلوك الشريف والنزيه الذي يليق بهيبة وشرف الانتساب لهذه السلطة العليا، وذلك في كل مكان وفي كل الظروف.

المادة 12: لا يمكن مستخدمي الأسلاك الخاصة للسلطة العليا القيام بمهام الرقابة والتدقيق على مستوى هيئات سبق لهم أن وظفوا لديها أو انتدبوا إليها أو وضعوا فيها في وضعية خارج الإطار، إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات من انقضاء علاقة العمل أو الانتداب أو إنهاء وضعهم خارج الإطار.

المادة 13: يؤدي مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة العليا أمام مجلس قضاء الجزائر قبل مباشرة وظائفهم. اليمين الآتي نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وصدق وبكل نزاهة وحياد ومسؤولية، وأن أحافظ على السر المهني وأن اتحمل واجباتي المهنية بكل إخلاص وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما. والله على ما أقول شهيد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، بموجب النظام الداخلي للسلطة العليا.

الفصل الثالث - التوظيف والترصم والترقية

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 14: يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه، من بين المترشحين الحاصلين على الشهادات في التخصصات التي تحدد بموجب قرار مشترك بين رئيس السلطة العليا والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15: يوظف ويرقى في الأسلاك الخاصة للسلطة العليا حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم،

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه التعديلات نصف (1/2) النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل دون أن تفوق هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

الترصم والترصم والترقية في الدرجة

المادة 16: تطبيقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين، بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلزمون باستكمال فترة ترصم لمدة سنة (1) واحدة.

المادة 17: بعد انتهاء فترة الترصم، يرسم المترصمون في رتبهم أو يخضعون لتمديد الترصم مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 18: تحدد وثائق الترقية في الدرجة المطبقة على مستخدمي الأسلاك الخاصة للسلطة العليا، حسب الممدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه

الفصل الرابع- الوضعية القانونية الأساسية

المادة 19: تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى المستخدمي الأسلاك الخاصة للسلطة العليا، الذين من شأنهم أن يوضعوا بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار. بالنسبة إلى كل سلك، كالاتي:

- الانتداب: 3 %
- الإحالة على الاستيداع: 3 %
- خارج الإطار: 2 %
- الفصل الخامس
- التكوين

المادة 20: يستفيد مستخدمو الأسلاك الخاصة للسلطة العليا من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجالات ذات صلة بمهام السلطة العليا قصد تحسين أدائهم والرفع من مؤهلاتهم ومردودياتهم.

المادة 21: يتعين على مستخدمي الأسلاك الخاصة للسلطة العليا المشاركة، كمستفيدين أو كمؤطرين، في مختلف دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يتم تعيينهم فيها والتحلي بالمواظبة والجدية اللازمة أثناءها.

الفصل السادس- التقييم

المادة 22: زيادة على المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه يتم تقييم مستخدمي الأسلاك الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، على أساس المعايير الآتية:

- بذل العناية اللازمة عند تأدية المهام،
- روح المبادرة،
- النزاهة والشفافية في كل الأحوال والظروف.

يتم التقييم من المسؤول السلمي، تحت إشراف رئيس السلطة العليا، وتحدد كفايات التقييم بموجب مقرر من رئيس السلطة العليا.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة للسلطة العليا



الفصل الأول- الأحكام المطبقة على سلك المدققين

المادة 23: يضم سلك المدققين ثلاث (3) رتب:

- رتبة مدقق،
- رتبة مدقق رئيسي،
- رتبة مدقق رئيس،

283

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 24: يكلف المدققون في إطار صلاحياتهم بالتحقق والتدقيق في مجال توفر أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويكلفون في هذا المجال، على الخصوص، بما يأتي:

- التحقق والتأكد من جودة وفعالية أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى ملاءمة تنفيذها،
- متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- رصد وتحديد العوائق والنقائص المتعلقة بتنفيذ أنظمة الشفافية،
- إعداد تقارير ذات صلة بأنشطة التدقيق المنجزة في حدود الصلاحيات المخولة لهم،
- إبداء الملاحظات والتحفظات إزاء الإدارات والمؤسسات المعنية بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

- اقتراح التدابير والإجراءات المناسبة لتطبيق أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- المادة 25:** زيادة على المهام المسندة للمدققين، يكلف المدققون الرئيسيون على الخصوص، بما يأتي:
 - المساهمة في إعداد وتحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تقييم مدى جودة وفعالية وملاءمة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 - المساهمة في مرافقة المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية المحددة في المادة 24 الفقرة (2) أعلاه، في مجال تطوير برامج المطابقة في مجال مكافحة الفساد، ووضعها وتنفيذها،
 - المساهمة في متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بتنفيذ أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 - اقتراح وإعداد مضامين برامج التكوين لمختلف مستخدمي السلطة العليا في مجال قواعد وآليات التدقيق ومطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- المادة 26:** زيادة على المهام المسندة للمدققين الرئيسيين، يكلف المدققون الرؤساء على الخصوص، بما يأتي:
 - الإشراف على عملية التوجيه والتنسيق والمتابعة،
 - السهر على تنفيذ ومتابعة برامج التدقيق،
 - تقديم كل اقتراح من شأنه المساهمة في تحسين فعالية التدقيق،
 - المشاركة في إعداد مضامين برامج تدريبية في مجال الشفافية وقواعد الامتثال،

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

- المادة 27:** يوظف بصفة مدقق عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون المتحصلون على شهادة الماستر أو مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة.
- المادة 28:** يوظف أو يرقى بصفة مدقق رئيسي:
 - (1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون المتحصلون على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة،
 - (2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المدققون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - (3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب

شغلها، المدققون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 29: يرقى على أساس الشهادة بصفة مدقق رئيسي، المدققون المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة.

المادة 30: يوظف أو يرقى بصفة مدقق رئيس:

(1)- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة المترشحون المتحصلون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة،

(2)- عن طريق الامتحان المهني المدققون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3)- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المدققون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني- الأحكام المطبقة على سلك المراقبين

المادة 31: يضم سلك المراقبين ثلاث (3) رتب:

- رتبة مراقب،
- رتبة مراقب رئيسي،
- رتبة مراقب رئيس،

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 32: يكلف المراقبون بالقيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، بناء على البيانات والمعلومات المتحصل عليها من خلال استغلال قاعدة البيانات الخاصة بالتصريح بالممتلكات أو تلك المتعلقة بالتبليغات الواردة من أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يكلفون على الخصوص، بما يأتي:

- مراقبة مدى صحة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي ومعالجتها واستغلالها،
- السهر على تنفيذ ومتابعة التحقيقات الإدارية والمالية في مجال الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي،

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- التأكد من مدى الالتزام باكتتاب التصريحات بالملتمكات في أجالها القانونية وصحة البيانات المصرح بها،
- إعداد تقارير ذات صلة بالتحريات الإدارية والمالية المنجزة في حدود الصلاحيات المخولة لهم.

المادة 33: زيادة على المهام المسندة للمراقبين، يكلف المراقبون الرئيسيون على الخصوص، بما يأتي:

- الإشراف على متابعة مهام التحقيق والمراقبة،
- السهر على تنفيذ برامج التحريات والمراقبة،
- تولي مهام التنسيق والتوجيه بين المراقبين،
- اقتراح وإعداد برامج التكوين بمختلف أنماطه لمستخدمي السلطة العليا في مجال قواعد وآليات التحري في الإثراء غير المشروع،
- القيام بمهام التأطير وإعداد محاضر ذات الصلة بالتحريات المالية والإدارية.
- السهر على مدى احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإثراء غير المشروع، وتنفيذ البرامج ذات الصلة بها،
- تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين فعالية التحريات والمراقبة.

المادة 34: زيادة على المهام المسندة للمراقبين الرئيسيين يكلف المراقبون الرؤساء، على الخصوص، بما يأتي:

- الإشراف على متابعة تنفيذ برامج التحقيق والمراقبة،
- الإشراف على مهام التوجيه والتنسيق والمتابعة،
- اقتراح تدابير ترمي إلى تحسين إجراءات مكافحة الإثراء غير المشروع،
- الإشراف على عمليات التحري الإداري والمالي وتوجيهها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 35: يوظف بصفة مراقب عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون المتحصلون على شهادة الماستر أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة.

المادة 36: يوظف أو يرقى بصفة مراقب رئيسي:

(1)- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون المتحصلون على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة،

(2)- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها المراقبون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3)- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 37: يرقى بصفة مراقب رئيسي المراقبون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة.

المادة 38: يوظف أو يرقى بصفة مراقب رئيس:

(1)- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة المترشحون المتحصلون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة،

(2)- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المراقبون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3)- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها المراقبون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث- الأحكام المطبقة على سلك المحللين

المادة 39: يضم سلك المحللين ثلاث (3) رتب:

- رتبة محلل،
- رتبة محلل رئيسي،
- رتبة محلل رئيس،

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 40: يكلف المحللون خصوصا بتلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، كما يكلفون على الخصوص، بما يأتي:

- إدراج المعلومات والبيانات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات بشكل صحيح ودقيق، في المنصة الإلكترونية للسلطة العليا،
- الإشراف على إدارة قواعد البيانات وتنظيمها وتأمينها وحفظها،
- ضمان التسيير الإداري والتقني للبرامج والأنظمة المعلوماتية،
- إعداد دراسات وتقارير إحصائية وتحليلية حول التصريحات بالممتلكات،
- تحليل النتائج المستخلصة من دراسة التصريحات بالممتلكات بالنظر للأهداف المحددة واقتراح كل التدابير لتحسينها،
- جمع ومركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.

المادة 41: زيادة على المهام المسندة للمحللين، يكلف المحللون الرئيسيون على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتلقي وجمع ومعالجة الإحصائيات،
- تقديم اقتراحات لتحسين التنظيم والتسيير الإداري والتقني للبرامج والأنظمة المعلوماتية،
- المعالجة الرقمية للبيانات الواردة في التصريحات بالممتلكات،
- إعداد التطبيقات المعلوماتية ومناهج معالجة المعطيات الإحصائية،
- إعداد دراسات تحليلية وإحصائية ذات صلة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- تزويد الهيكل المتخصص في الإثراء غير المشروع بالمعلومات والبيانات ذات الصلة بالتصريح بالممتلكات والتي يمكن أن تشكل أدلة يفتح على أساسها تحقيق إداري. ومالي في الإثراء غير المشروع،
- اقتراح وإعداد برامج التكوين في مجال قواعد وآليات التصريح الإلكتروني بالممتلكات،
- ضمان تسيير الإحصائيات الواردة من مختلف هياكل السلطة العليا.

المادة 42: زيادة على المهام المسندة للمحللين الرئيسيين يكلف المحللون الرؤساء، على الخصوص، بما يأتي:

- تطوير منظومات معالجة الإحصائيات ذات الصلة بالتصريح بالممتلكات،
- الإشراف على مشاريع الإدماج والتطوير في المنظومة المعلوماتية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات،
- إعداد القواعد المرجعية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات،
- المشاركة في إعداد وتصميم برامج ومخططات التكوين في مجال التصريح الإلكتروني بالممتلكات.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 43: يوظف بصفة محلل عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون المتحصلون على شهادة الماستر أو مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة.

المادة 44: يوظف أو يرقى بصفة محلل رئيسي:

(1)- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون المتحصلون على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة،

(2)- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3)- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل. في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 45: يرقى على أساس الشهادة بصفة محلل رئيسي، المحللون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة.

المادة 46: يوظف أو يرقى بصفة محلل رئيس:

(1)- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة المترشحون المتحصلون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها في التخصصات المطلوبة،

(2)- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3)- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا



المادة 47: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتمم والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة للسلطة العليا، كما يأتي:

- رئيس فرقة،
- رئيس مهمة.

المادة 48: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة العليا والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

290

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 49: يكلف رئيس فرق على الخصوص، بما يأتي:

- الإشراف ومتابعة مدى تنفيذ نشاطات المدققين والمراقبين الموضوعين تحت سلطته وتأطيرهم وتقييمهم،

- السهر على تحسين أداء المدققين والمراقبين الموضوعين تحت سلطته،
- تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين فعالية أعمال التدقيق والرقابة،
- الإشراف على إعداد حصيلة النشاطات الخاصة بالسلطة العليا،
- المساهمة في إعداد التقارير السنوية الخاصة بالسلطة العليا.

المادة 50: يكلف رئيس مهمة بما يأتي:

- ضمان فعالية أداء المحللين الموضوعين تحت سلطته واستغلال التقارير والمحاضر في الآجال المحددة،

- توجيه المحللين ومرافقتهم والإشراف عليهم،
- الإشراف على إعداد حصيلة النشاطات المنجزة من طرف السلطة العليا ومتابعتها،
- المساهمة في إعداد التقارير السنوية الخاصة بالسلطة العليا.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 51: يعين رئيس فرقة من بين:

- المدققين الرؤساء والمراقبين الرؤساء المرسمين،
- المدققين الرئيسيين والمراقبين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المدققين والمراقبين الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 52: يعين رئيس مهمة من بين:

- (1) - المحللين الرؤساء، المرسمين،
- (2) - المحللين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (3) - المحللين الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية



الفصل الأول - تصنيف الرتب

المادة 53: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة للسلطة العليا، طبقا للجدول الآتي:

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف
المدققون	مدقق	703	13
	مدقق رئيسي	746	14
	مدقق رئيس	838	16
المراقبون	مراقب	703	13
	مراقب رئيسي	746	14
	مراقب رئيس	838	16
المحللون	محلل	703	13
	محلل رئيسي	746	14
	محلل رئيس	838	16

الفصل الثاني- الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 54: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا المعدل، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة للسلطة العليا، طبقاً للجدول الآتي:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
380	10	رئيس فرقة
380	10	رئيس مهمة

المادة 55: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1445 الموافق 23 جانفي سنة 2023

محمد نذير العرباوي

النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 8 و 15 و 22 و 29 و 30 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد مبادئ حسن السلوك التي يتبناها أعوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تدعى في صلب هذا النص «السلطة العليا»، وكذا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

وتتشكل من الجهازين الآتين:

- رئيس السلطة العليا
- مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص «المجلس».

المادة 3: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على أعضاء مجلس السلطة العليا وأعوانها من موظفين ومستخدمين.

الفصل الثاني - مبادئ حسن السلوك التي يتبناها أعضاء السلطة العليا وأعوانها

المادة 4: يمارس أعضاء وأعوان السلطة العليا مهامهم بنزاهة واستقامة، في ظل احترام مبادئ الشفافية والحياد ويحرصون على عدم الإخلال بهذه المبادئ والمساس بمصداقية واستقلالية السلطة العليا.

وعلى هذا النحو، يجب عليهم:

- مراعاة اليمين والالتزام المهني،
- الالتزام بواجب التحفظ،
- عدم التحيز والحفاظ على الحياز.

المادة 5: يلزم أعضاء السلطة العليا وأعوانها بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء نشاطهم في السلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

غير أنه لا يعتد بالسر المهني في الحالات التي يحددها التشريع.

المادة 6: يلزم أعضاء السلطة العليا وأعوانها بالتحلي بالسلوك الشريف والنزاهة الذي يليق بهيبة وشرف الانتساب للسلطة العليا.

المادة 7: يمنع على أعضاء السلطة العليا وأعوانها طلب أو قبول مزايا، أيا كانت طبيعتها، في إطار ممارسة مهامهم أو خارجها.

المادة 8: يخصص أعوان السلطة العليا كل نشاطهم المهني للمهام المنوطة بهم، ولا يجوز لهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص من أي نوع كان.

المادة 9: يؤدي أعوان السلطة العليا أمام مجلس قضاء الجزائر، قبل مباشرة وظائفهم، اليمين الآتي نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وصدق وبكل نزاهة وحياد ومسؤولية، وأن أحافظ على السر المهني، وأن أتحمل واجباتي المهنية بكل إخلاص وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما، والله على ما أقول شهيد.»

الفصل الثالث - الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

المادة 10: طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، يلزم العون العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم العون العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو تاريخ بداية عهده الانتخابية، وكذا خلال الشهر الذي يعقب نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

يجدد التصريح فورا بعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للعون العمومي، وفق الكيفيات نفسها التي تم بها التصريح الأولي.

المادة 11: يتم التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وكذا الأعوان العموميين وشاغلي المناصب العليا الذين تحدد قائمتهم بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أمام السلطة العليا.

المادة 12: وفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المتمم، تحتوي استمارة التصريح بالممتلكات جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج.

المادة 13: يتم التصريح بالممتلكات من طرف المعني شخصياً ويتم إيداعه في نسختين على مستوى السلطة العليا من طرفه أو عن طريق نقطة الاتصال المعينة قانوناً.

في حال استوفى التصريح الشروط الشكلية اللازمة، تحفظ النسخة الأصلية على مستوى قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، ويتم إرسال النسخة الثانية للمعني مصادق عليها من طرف رئيس القسم، مرفقة بوصل استلام، في ظرف مغلق مؤشر عليه «سري».

يمكن رفض التصريح من قبل رئيس القسم المذكور أعلاه، لأحد الأسباب الآتية:

- استمارة التصريح بالممتلكات غير كاملة،
- استمارة غير واضحة أو غير مقروءة،
- نقص معلومات الهوية،
- استمارة التصريح بالممتلكات غير ممضاة،
- استمارة التصريح بالممتلكات نسخة طبق الأصل،
- استمارة التصريح بالممتلكات ممسوحة (Scanné).

في كل الحالات المذكورة أعلاه، يتم إرجاع التصريح للمعني مرفقا بمذكرة الرفض يبين سبب الرفض.

يمكن أن تتم عملية التصريح بالممتلكات عبر المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض وفقا للشروط نفسها المذكورة أعلاه.

المادة 14: تتولى السلطة العليا معالجة التصريحات بالممتلكات ومراقبتها، بما في ذلك معالجتها إلكترونياً واستغلال المعلومات الواردة فيها، على مستوى قسم التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات.

يمكن مصالح السلطة العليا، قصد التأكد من صحة المعطيات الواردة في التصريح بالممتلكات، طلب معلومات من الإدارات والمصالح المعنية، لا سيما في الحالات الآتية:

- جرد لافت للانتباه من خلال حجم الأملاك العقارية والمنقولة المكتتة،
- زيادة معتبرة في الذمة المالية بين بداية ونهاية العهدة الانتخابية أو الوظيفة،
- التصريحات بالممتلكات التي تتضمن عبارة «لا شيء»،
- التصريحات بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين شاغلي وظائف عليا والتي تؤهلهم لاتخاذ القرار،

- الملزم بالتصريح الذي يشغل وظيفة بالمؤسسات والإدارات العمومية ذات الميزانية المعتمدة.

تحدد السلطة العليا، عند كل طلب، أجل رد الإدارات والمصالح المعنية.

يتولى قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات مقارنة المعلومات الواردة من الإدارات والمصالح المعنية مع المعطيات الواردة في التصريح بالامتلاكات بموضوعية، قصد التأكد من مدى صحة المعلومات الواردة من طرف المكتتبين.

المادة 15: يحرص قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، خلال عملية معالجة التصريحات بالامتلاكات على كشف ومعاينة الحالات الآتية:

- التصريح الكاذب.
- الزيادة المعتمدة للذمة المالية.

المادة 16: في حال معاينة تصريح كاذب بالامتلاكات، يتم إعداد تقرير بهذا الشأن ويرفع لرئيس السلطة العليا من طرف رئيس قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والتبليغات والإخطارات.

طبقا لأحكام المادة 29 (المطمة 6) من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يتولى رئيس السلطة إحالة الملف إلى المجلس قصد التداول بشأنه.

طبقا لأحكام المادة 10 (المطمة 3) من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، في حالة موافقة مجلس السلطة العليا على إحالة الملف للجهات القضائية، يتم إخطار النائب العام المختص إقليميا من طرف رئيس السلطة العليا.

المادة 17: في حالة معاينة زيادة معتبرة في الذمة المالية، يتم رفع تقرير بهذا الخصوص من طرف رئيس القسم المعني لرئيس السلطة العليا.

في هذه الحالة، يمكن رئيس السلطة العليا الطلب من العون العمومي المعني تبرير وضعيته ضمن آجال لا تتعدى ثلاثين (30) يوما.

في حال قيام المعني بتبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية من خلال تقديمه للوثائق الثبوتية اللازمة، يتم حفظ الملف على مستوى قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات.

في حال انقضاء المهلة المحددة أعلاه دون تبرير العون العمومي الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، أو عند تقديمه إجابة غير مؤسسة، يتم إحالة الملف من طرف رئيس السلطة العليا إلى الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للعون العمومي.

المادة 18: عند تسجيل أي تأخير في التصريح بالامتلاكات، وفقا للآجال المذكورة في المادة 10 أعلاه، يوجه رئيس السلطة العليا إعدارا للمعني، يمنحه بموجبه أجل ستين (60) يوما للتصريح بامتلاكاته ابتداء من تاريخ إعداره، طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

عند انقضاء المهلة المبينة أعلاه، وفي حالة عدم امتثال المعني، يقوم رئيس السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا، طبقا لأحكام المادة 10 (المطلة 3) من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 19: تتولى السلطة العليا دراسة الإنابات القضائية وتحصر على تقديم المعلومات الضرورية بصفة آنية.

الفصل الرابع - شروط وإجراءات التبليغ لدن السلطة العليا

المادة 20: طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يجوز تبليغ و / أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوبا وموقعا وأن يتضمن عناصر تتعلق بأفعال فساد وعناصر كافية لتحديد هوية المبلغ أو المخاطر.

تتم حماية المبلغ أو المخاطر وفق التشريع الساري المفعول.

يتم تلقي التبليغات والإخطارات عن طريق الإيداع على مستوى السلطة العليا أو الفاكس أو البريد العادي أو عبر البوابة الرقمية «بلغنا».

المادة 21: توضع لجنة متخصصة على مستوى السلطة العليا تكلف بمعالجة التبليغات والإخطارات ومتابعتها.

تشكل اللجنة المتخصصة من إدارات وأعوان السلطة العليا، يعينهم رئيس السلطة العليا بموجب مقرر.

تعقد اللجنة المتخصصة اجتماعا كل خمسة عشر (15) يوما.

تتولى المديرية الفرعية للإخطارات والتبليغات أمانة اللجنة المتخصصة.

يتم تسجيل التبليغات والإخطارات من طرف الأمانة وفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في أحكام المادة 20 أعلاه، ويتم منحها رقما تسلسليا وفقا لتاريخ تلقيها، وتدرج فورا في قاعدة البيانات الرقمية الخاصة باللجنة المتخصصة، تتولى الأمانة إعداد محاضر اجتماعات اللجنة المتخصصة.

تمسك أمانة اللجنة المتخصصة ثلاثا (3) سجلات:

- سجل خاص بالتبليغات والإخطارات الواردة إلى اللجنة المتخصصة،
- سجل البريد الصادر الموجه لطلب المعلومات من الجهات المعنية،
- سجل خاص بالبريد الوارد من الجهات المعنية، تبعا لطلبات المعلومات بخصوص التبليغات والإخطارات.

المادة 22: تتم دراسة التبليغات والإخطارات ضمن آجال معقولة، باستثناء الحالات التي تستدعي خبرة أو استشارة.

المادة 23: تتم معالجة التبليغات والإخطارات من طرف اللجنة المتخصصة، المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، على النحو الآتي:

- إذا لم يتضمن التبليغ والإخطار على ضوء الدراسة الأولية، عناصر قد تشكل شبهة فساد، أو في حالة عرض الوقائع ذات الصلة على الجهات القضائية المختصة مسبقا، أو عندما تكون هذه الوقائع ذات طابع مدني، تقترح اللجنة المتخصصة على رئيس السلطة العليا حفظ الملف ذي الصلة مباشرة.
- في حالة معاينة وقائع تشكل شبهة فساد، تقترح اللجنة المتخصصة على رئيس السلطة العليا طلب معلومات من الجهات المعنية، وفقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 24: إذا تبين من خلال المعلومات الواردة إلى السلطة العليا من الجهات المعنية عدم تسجيل وقائع تتضمن أفعال فساد، يحفظ الملف.

في حالة معاينة وقائع يحتمل أن تتضمن أفعال فساد، يعين رئيس السلطة العليا من بين أعضاء المجلس مقررًا، يكلف بإعداد تقرير حول الملف.

طبقا لأحكام المادة 29 (المطبة 6) من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يعرض رئيس السلطة العليا الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد، مرفقة بالتقارير ذات الصلة، على المجلس قصد دراستها.

المادة 25: يتداول المجلس بشأن الملفات المعروضة عليه من قبل الرئيس، ويقرر:

- إخطار النائب العام المختص إقليمياً، في حالة معارضة وقائع تحتل وصفاً جزائياً.
- إخطار مجلس المحاسبة، في حالة معارضة أفعال تدرج ضمن اختصاصه.
- في حالة عدم معارضة الحالتين المذكورتين أعلاه، يقرر المجلس حفظ الملف.

الفصل الخامس - الإجراءات المتعلقة بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 26: تساهم السلطة العليا في إعداد أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 7 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، وكذا في تحديد شروط وكيفيات وضعها حيز التنفيذ. تتولى السلطة العليا الرقابة على امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة مع هذه الأنظمة. يمكن للسلطة العليا أن ترافق الهيئات المذكورة أعلاه في تطوير ووضع أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الخاصة بها، عند الاقتضاء.

303

المادة 27: طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتولى المصالح المختصة للسلطة العليا تحضير مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مبادئ وقواعد النزاهة والشفافية، وعرضها على مصادقة المجلس.

يسهر رئيس السلطة العليا على متابعة إجراءات إعداد النصوص التنظيمية المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى غاية الموافقة عليه من طرف السلطات المؤهلة.

المادة 28: في حالة معارضة عدم الالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو في حالة غياب أو عدم جودة وفعالية الإجراءات المطبقة في هذا الإطار، يقوم رئيس السلطة العليا، بناء على اقتراح من رئيس قسم التصريح بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، بتوجيه توصيات للهيئات المعنية.

المادة 29: طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، ترفع الهيئة التي تلقت توصيات في إطار أحكام المادة 28 أعلاه تقريراً للسلطة العليا حول مدى التزامها بها.

يقوم مدير المطابقة والإخطارات والتبليغات بفحص التقارير المشار إليها في الفقرة أعلاه، ويعد تقريراً أولياً عن ذلك يتضمن ملاحظاته ورأيه حول هذه التقارير. ويرفعه إلى رئيس قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات.

يعد رئيس قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، بناء على التقرير الأولي المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، تقريراً نهائياً يرفعه إلى رئيس السلطة العليا، يتولى رئيس السلطة العليا عرض هذا التقرير على المجلس في أقرب دورة له قصد اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة 30: في حالة عدم امتثال هيئة لتوصيات السلطة العليا، أو عند الامتناع عن رفع تقرير عن مدى التزامها بهذه التوصيات، يوجه رئيس السلطة العليا، بعد مصادقة المجلس، للهيئة المعنية، أمراً يحثها بموجبه على تنفيذ هذه التوصيات في أجل لا يزيد عن سنة واحدة (1).

المادة 31: عندما تمتنع الهيئة المعنية عن الامتثال لأوامر السلطة العليا، يقوم رئيس قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات بإعداد تقرير مفصل عن ذلك، مدعماً بكل العناصر الكفيلة بإثبات حالة القصور، ويرفعه إلى رئيس السلطة العليا قصد عرضه على المجلس. بناء على قرار المجلس، يبلغ رئيس السلطة العليا المؤسسات المختصة بهذا القصور.

المادة 32: في إطار ممارسة مهام الرقابة على مطابقة الهيئات المعنية لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تزود المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد بالوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامها، لا سيما من خلال وضع الإطارات التقنية المتخصصة تحت تصرفها.

المادة 33: في إطار رقابة المطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن أعوان السلطة العليا المنتمين لسلك المدققين القيام بمهام التدقيق على مستوى الهيئات المعنية.

المادة 34: تباشر عمليات التدقيق، بموجب مقرر من رئيس السلطة العليا، على أساس:

- برنامج التدقيق السنوي للسلطة العليا.
- إخطار السلطة العليا أو تبليغها، طبقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، بقصور في المطابقة لأنظمة الشفافية أو عدم فعالية أو عدم ملاءمة الإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المعنية.
- مراقبة مدى التزام الهيئات المعنية بتنفيذ توصيات السلطة العليا وفقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 35: يتم تعيين المكلف بالتدقيق، وكل عون يساعده، عند الاقتضاء، بموجب أمر بمهمة يصدره رئيس السلطة العليا بناء على اقتراح رئيس قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات.

يتضمن الأمر بالمهمة:

- طبيعة عملية التدقيق المطلوب القيام بها.
- نطاق التدقيق.
- الآجال المحددة لتسليم تقرير التدقيق.

المادة 36 : يتولى المدقق في إطار صلاحياته ما يأتي:

- التحضير لمهمة التدقيق والتخطيط لسيرها وفق الآجال المحددة.
- الإشراف على حسن سير عملية التدقيق.
- ضبط المهام المنوطة بكل من مساعديه، عند الاقتضاء، وكذا آجال تنفيذها.
- متابعة ومراقبة تنفيذ عملية التدقيق والتأكد من إنجاز الأعمال المرتبطة بها في الآجال المحددة.
- إعداد تقرير أولي عن المهمة يتضمن ملاحظاته ومعايناته واستنتاجاته، بالإضافة إلى الاقتراحات التي من شأنها مساعدة الهيئات المعنية على المطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. ويوقع هذا التقرير من طرف المدقق.

المادة 37: يسلم التقرير الأولي للتدقيق، المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، للمدير الفرعي لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد الذي يعد بشأنه تقريراً مفصلاً يسلم لمدير المطابقة والإخطارات والتبليغات.

المادة 38: فور استكمال مهمة التدقيق يعد مدير المطابقة والإخطارات والتبليغات بشأنها تقريراً نهائياً يرفعه لرئيس قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، الذي يقوم بإعلام رئيس السلطة العليا بذلك.

المادة 39: لا يمكن أعوان السلطة العليا أن يتولوا مهام التدقيق في هيئات سبق وأن اشتغلوا فيها إلا بعد انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

المادة 40: في إطار أحكام المادة 8 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمشار إليهما أعلاه، يمكن للسلطة العليا مرافقة الهيئات المعنية في :

- 1 - تطوير برامج المطابقة وتنفيذها.
- 2 - تنفيذ توصيات السلطة العليا واعتماد تدابير خاصة. تتم المرافقة بموجب مقرر من رئيس السلطة العليا بناء على طلب الهيئة المعنية.

الفصل السادس - الإجراءات المطبقة على التحريات الإدارية والمالية بشأن الإثراء غير المشروع للعون العمومي

المادة 41: طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للعون العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

المادة 42: تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، كل شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للعون العمومي، في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي.

المادة 43: تبشر إجراءات التحري على أساس:

- البرنامج السنوي الذي يعدة رئيس الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي، والموافق عليه من قبل رئيس السلطة العليا
- استغلال البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصريحات بالممتلكات.
- الإبلاغ أو الإخطار.

المادة 44: يتولى سلك المراقبين على مستوى السلطة العليا مهام التحري الإداري والمالي.

تأخذ إجراءات التحري بعين الاعتبار البيانات والمعلومات المصرح بها من قبل المعني، ومستواه المعيشي والراتب الذي يتقاضاه، ووضعه المالي، والعناصر التي تشكل ممتلكاته.

المادة 45: يمكن السلطة العليا، قصد أداء مهامها في مجال التحري الإداري والمالي الاستعانة بالخبرة التقنية أو طلب مساعدة أي شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص.

يجب أن تكون طلبات الخبرة والمساعدة مكتوبة، وأن تشير بوضوح إلى النقاط التي تتطلب توضيحات ويجوز للمحقق بهذه الصفة أن يطلب فحص الوثائق المتعلقة بالعمليات والبيانات الخاضعة للمراقبة.

المادة 46: تلجأ السلطة العليا، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول لكافة وسائل التحري والمراقبة الكفيلة بالتأكد من صحة ودقة المعلومات والوثائق الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 47: يمكن السلطة العليا عند الاقتضاء، الالتماس من السلطات المختصة مباشرة إجراءات المساعدة الدولية بهدف جمع معلومات بشأن بعض عناصر الممتلكات في الخارج.

المادة 48: لا يمكن الشروع في أي تحري إداري ومالي في الإثراء غير المشروع لعون عمومي إلا بعد إعلامه مسبقا برسالة موصى عليها، يتم من خلالها تبليغه مباشرة إجراءات التحري.

تمنح للعون محل التحري مهلة ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار المذكور أعلاه، لإعداد ردوده يتم إعلام المعني أنه بإمكانه أثناء التحريات، الاستعانة بمستشار من اختياره.

المادة 49: عندما تعين إثباتات الإثراء غير المشروع للعون العمومي، ويتعذر على هذا الأخير تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية أو تقديم الوثائق التي تبرر مصدرها، يحرر الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي تقريراً مفصلاً عن ذلك ويرفعه، مرفقاً بالملف ذي الصلة، إلى رئيس السلطة العليا الذي يعرضه على المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 50: يتم إعلام المعني بنتائج التحريات، حتى في حالة عدم وجود أدلة على إثراء غير مشروع، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، أو بواسطة محضر قضائي.

المادة 51: لا يمكن أن تتجاوز مدة التحريات سنة واحدة ابتداء من تاريخ مباشرة الإجراءات ذات الصلة، باستثناء حالة:

- القوة القاهرة التي تمنع المراقبين من القيام بمهمتهم في ظروف مواتية.
- طلب العون العمومي موضوع التحري تمديد المهلة للرد على طلبات توضيح أو تبرير الممتلكات الموجودة بالخارج، عند الاقتضاء.

الفصل السابع - أحكام ختامية

المادة 52: يمكن تعديل هذا النظام الداخلي، وفق الإجراءات نفسها المطبقة عند إعدادده، بناء على طلب من رئيس السلطة العليا أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

المادة 53: ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ربيع الثاني عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2025.

رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سليمة مسراتي

الهيئات الأخرى المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

الديوان المركزي لقمع الفساد

خلية معالجة الاستعلام المالي

الديوان المركزي لقمع الفساد

المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426

المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011،
المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435
الموافق 23 يوليو سنة 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي
لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

مرسوم رئاسي رقم 23-69

مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 ،
يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433
الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي
لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره

مرسوم رئاسي رقم 11 - 426

مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011،
يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.



إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 2006 - والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 2006 - والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 24 مكرر و24 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمووظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمووظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،
- يرسم ما يأتي:

الفصل الأول- أحكام عامة

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ويدعى في صلب النص «الديوان».
- المادة 2:** الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.
- المادة 3:** يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام. ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.
- المادة 4:** يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.
- المادة 5:** يكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله،
 - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفصل الثاني- التشكيلة

المادة 6: يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري.

المادة 7: يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

المادة 8: يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني. يتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم.

المادة 9: يمكن الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

315

الفصل الثالث- التنظيم

المادة 10: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 11: يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: يساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديري دراسات.

المادة 13: وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، ووظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

المادة 14: يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
 - السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله،
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- المادة 15:** يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان، ومتابعته.

المادة 16: تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

المادة 17: تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

المادة 18: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

الفصل الرابع- كفاءات السير

المادة 19: يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 20: يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم. ويؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

ويتعين، في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.

المادة 21: يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة. كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم.

ويشرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

المادة 22: يمكن الديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

الفصل الخامس- أحكام مالية

المادة 23: يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 24: المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.

المادة 25: يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان، زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدد بموجب نص خاص.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 23-69

مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 ،
يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433
الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي
لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره



إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 الفقرة الأولى منه

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

المادة 2 : تعدل وتتم المواد 5 و 6 و 24 و 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 5: يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي :

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة
- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها.
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش
- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها
- تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال».

«المادة 6 : يتشكل الديوان من :

- مستخدمي الديوان
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد
- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية».

«المادة 24 : المدير العام هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان».

«المادة 25 : يستفيد مستخدمو الديوان وضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان العموميون ذوو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد ومستخدمو الدعم الموضوعون تحت تصرف الديوان المنصوص عليهم في المادة 6 من هذا المرسوم، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالجزائر في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023

عبد المجيد تبون

خلية معالجة الاستعلام المالي

المرسوم التنفيذي رقم 02-127

المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002
المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل
والمتمم بالمراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 22-36

مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي 2022،
يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها

المرسوم التنفيذي رقم 02-127

المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.



إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 8-5 و 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، لاسيما المادة 7-1 (ب) منها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص «الخلية».

المادة 2: الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يكون مقر الخلية بمدينة الجزائر.

المادة 4: تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛
- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

المادة 5: تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

المادة 6: يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

المادة 7: يجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا المرسوم.

المادة 8: يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل.

يمكن الخلية، في إطار الإجراءات السارية، الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

المادة 9: يدير الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة.

تتكون الخلية من:

1. المجلس،

2. الأمانة العامة،

3. المصالح.

المادة 10: يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء منهم:

- رئيس،
- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تتخذ قرارات المجلس بالإجماع.

المادة 10 مكرر: يتداول مجلس الخلية، لاسيما، فيما يلي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه،
 - إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
 - الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات،
 - تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه،
 - تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية،
 - مشروع ميزانية الخلية.
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء.

المادة 10 مكرر1: يكلف رئيس الخلية، لاسيما، بما يلي:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، بهذه الصفة،
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية،
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق،

- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية،
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.

المادة 11: يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها.

المادة 12: يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 13: يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.

المادة 14: يستفيد أعضاء مجلس الخلية، زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، تعويضات تحدد بمرسوم تنفيذي.

المادة 15: تساعد مجلس الخلية:

- مصلحة التحقيقات والتحليل، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات،
 - المصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.
 - مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية،
 - مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- يحدد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- المادة 16:** يسير الأمين العام، تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.

المادة 17: يعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.

يصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية.

المادة 18: تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها.

المادة 19: تشتمل ميزانية الخلية على ما يأتي:

- في باب الإيرادات:
- إعانات الدولة.
- في باب النفقات:
- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية.

المادة 20: رئيس الخلية هو الأمر بصرف الميزانية.

يسير عون محاسب يعين لهذا الغرض، الاعتمادات المخصصة، حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 22-36

مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022،
يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.



إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 الفقرة (2) منه
- وبمقتضى الأمر رقم 15566 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 15666 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 مكرر منه
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم
- يرسم ما يأتي :

الفصل الأول- أحكام عامة

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص «الخلية».
- المادة 2 :** الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 3 :** يحدد مقر الخلية بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني- هام الخلية

- المادة 4 :** تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :
- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه
 - معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و أو الطرق المناسبة.

- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه
- تبليغ المعلومات الملاحية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب
- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعات الجزائية
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

المادة 5 : تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين طبقا للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يتعين على هذه الهيئات والأشخاص المذكورين أعلاه الاستجابة لهذه الطلبات في غضون أجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز، بأي حال، ثلاثين (30) يوما من أيام العمل.

المادة 6 : يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة و / أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 7 : يمكن الخلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 8 : يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها، بعد رأي المجلس.

المادة 9 : يجب ألا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية، لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و 10 من هذا المرسوم

المادة 10 : يمكن الخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل.

يمكن الخلية أن تنضم في إطار الإجراءات المعمول بها، إلى المنظمات الإقليمية و/ أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي.

الفصل الثالث- تنظيم الخلية وسيرها

المادة 11 : يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام.

تضم الخلية :

1/ المجلس

2 - الأمانة العامة

3 - الأقسام

4 - المصالح.

الفرع الأول

رئيس الخلية

المادة 12 : رئيس الخلية هو رئيس المجلس.

يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد .

المادة 13 : يكلف رئيس الخلية على الخصوص، بما يأتي :

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية المعمول بها والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها
- ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي الخلية، بهذه الصفة
- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق
- العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما.

المادة 14 : يصنف رئيس الخلية ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة أمين عام في الإدارة المركزية.

المادة 15 : يساعد الرئيس ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

يصنف المكلفون بالدراسات والتلخيص وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

الفرع الثاني

مجلس الخلية

المادة 16 : يتكون مجلس الخلية من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم :

- رئيس
 - قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا
 - ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني
 - ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي
 - ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي
 - ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
 - ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
 - إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.
- يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.
- يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.
- المادة 17 :** يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي ويتداول على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه
- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية
- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة

- مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لا سيما منها تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المظتين 4 و 5 من المادة 4 أعلاه
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال و أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية
- كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأي
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية
- مشروع ميزانية الخلية
- قبول الهبات والوصايا.
- تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- أعضاء المجلس مدعوون أيضا للإشراف على عمل المحللين وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية.
- **المادة 18 :** يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها.
- **المادة 19 :** يمكن أعضاء مجلس الخلية المشاركة في عمليات التقييم للنظراء التي تنظمها الهيئات الإقليمية و/أو الدولية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- **المادة 20 :** يستفيد أعضاء مجلس الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات مهما تكن طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.
- **المادة 21 :** يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إداراتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.
- **المادة 22 :** يتم تصنيف أعضاء مجلس الخلية ودفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.
- ومع ذلك، يمكن أعضاء المجلس اختيار الحفاظ على تلقي أجورهم من قبل مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية إذا كان هذا الإبقاء يصب في صالحهم.
- **المادة 23 :** يستفيد الرئيس وأعضاء مجلس الخلية، إضافة إلى الراتب المدفوع، من تعويض يحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثالث الأمانة العامة

المادة 24 : تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية.

يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس.

المادة 25 : يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي.

المادة 26 : يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح وتدفع رواتبهم استنادا على التوالي، إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.

يعين رؤساء المصالح بموجب قرار من رئيس الخلية.

المادة 27 : يحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الرابع الأقسام

المادة 28 : تزود الخلية من أجل سيرها، بأربعة (4)

أقسام تقنية :

- قسم التحقيقات والتحليل العملياتية والاستراتيجية ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح :

مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين

- مصلحة التحليل العملياتية

- مصلحة التحليل الاستراتيجية والتوجهات.

- القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية.

يزود هذا القسم بمصلحتين (2) :

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية
- مصلحة التحليل القانوني.

قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الوثائق والأرشيف
- مصلحة أنظمة المعلومات
- مصلحة الأمن المعلوماتي

قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام.

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح :

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.

المادة 29 : يساعد رؤساء المصالح مكلف بالدراسات أو أكثر، يحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 30 : يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار من رئيس الخلية ويصنفون وتدفع رواتبهم استنادا على التوالي، إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.

الفصل الرابع- أحكام مالية

المادة 31 : تضع الدولة تحت تصرف الخلية كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 32 : يعد الرئيس ميزانية الخلية ويعرضها على المجلس للموافقة عليها.

المادة 33 : رئيس الخلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية.

المادة 34 : تشمل ميزانية الخلية :

في باب الإيرادات :

• إعانات الدولة

• الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

• نفقات التسيير

• نفقات التجهيز.

الفصل الخامس- أحكام ختامية

المادة 35 : يخضع مستخدمو الخلية لتحقيق التأهيل.

المادة 36 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022

أيمن بن عبد الرحمان

